

## الأبعاد الإقتصادية

لمتطلبات مكافحة الإتجار غير المشروع في المواد والنفايات الخطرة  
(دراسة تطبيقية على ميناء الإسكندرية)

د. سوزي عادللي ناشد  
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة المساعد  
كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية

د. محمد جلال محمد السيد خطاب  
أستاذ المالية العامة المساعد  
كلية التجارة-جامعة الاسكندرية

## المخلص

يجتاح العالم ثورة علمية وتكنولوجية واسعة النطاق على كافة الأنشطة الاقتصادية المختلفة . وقد ساهمت تلك الثورة في تحقيق طفرة اقتصادية على مستوى الإنتاجية وإستخدام التقنيات الحديثة التي أنتجت سلعاً وخدمات عالية الدقة والمهارة ، بل يمكن القول أنها ساهمت في حدوث نقلة نوعية في الهيكل الاقتصادي للدول من الإقتصاد التقليدي الى الإقتصاد التكنولوجي القائم على المعرفة . وقد حقق ذلك العديد من الإيجابيات الاقتصادية ، إلا إن مخاطر التكنولوجيا وسلبياتها عديدة أيضاً .

وغني عن البيان أن من أخطر هذه السلبيات مخلفات التكنولوجيا ، أو مانسميه بالمواد والنفايات الخطرة التي تسبب العديد من المؤثرات السلبية على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بمعناها الواسع ، ومايستتبع ذلك من مؤثرات كارثية وخطيرة اقتصادية .

ومن نافلة القول أن المواد والنفايات الخطرة توجد، كمنتجات ومخرجات ثانوية للنشاط الصناعي أو المنزلي، في أشكال صلبة وسائلة وغازية ويمكن أن تتراوح من المواد الملوثة بالديوكسينات والمعادن الثقيلة ، مثل الزئبق أو الكاديوم أو الرصاص إلى النفايات العضوية. ويمكن أن يؤثر التعامل غير السليم مع المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها على صحة الإنسان والبيئة من خلال تسرب السموم إلى المياه الجوفية والتربة والمجري المائية

والغلاف الجوي ( Krueger, J., 2002:43-51 ) ( Government of the

(Northwest Territories, 2017:1

## Abstract:

The world is sweeping through a large-scale scientific and technological revolution in all different economic activities. This revolution contributed to achieving an economic boom in terms of productivity and the use of modern technologies that produced goods and services of high accuracy and skill. In fact, it can be said that it contributed to a qualitative shift in the economic structure of countries from the traditional economy to the knowledge-based technological economy. This has achieved many economic advantages, but the risks and drawbacks of technology are also numerous.

It goes without saying that among the most dangerous of these negatives is technology residuals, or what we call hazardous materials and wastes that cause many negative effects on human, animal, plant and environment health

in a broad sense, and the consequent catastrophic and dangerous economic effects.

It goes without saying that hazardous substances and wastes exist, as products and by-products of industrial or domestic activity, in solid, liquid and gaseous forms and can range from substances contaminated with dioxins and heavy metals, such as mercury, cadmium or lead, to organic waste. Improper handling and disposal of hazardous materials and wastes can affect human health and the environment by leaching toxins into groundwater, soil, waterways, and the atmosphere (Krueger, J., 2002:43-51), (Government of the Northwest Territories, 2017: 1

## مقدمه

يجتاح العالم ثورة علمية وتكنولوجية واسعة النطاق على كافة الأنشطة الإقتصادية المختلفة . وقد ساهمت تلك الثورة في تحقيق طفرة إقتصادية على مستوى الإنتاجية وإستخدام التقنيات الحديثة التي أنتجت سلعاً وخدمات عالية الدقة والمهارة ، بل يمكن القول أنها ساهمت في حدوث نقلة نوعية في الهيكل الإقتصادي للدول من الإقتصاد التقليدي الى الإقتصاد التكنولوجي القائم على المعرفة . وقد حقق ذلك العديد من الإيجابيات الإقتصادية ، إلا ان مخاطر التكنولوجيا وسلباتها عديدة أيضاً .

وغني عن البيان أن من أخطر هذه السلبيات مخلفات التكنولوجيا ، أو مانسميه بالمواد والنفايات الخطرة التي تسبب العديد من المؤثرات السلبية على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بمعناها الواسع ، ومايستتبع ذلك من مؤثرات كارثية وخطيرة إقتصادية .

ومن نافلة القول أن المواد والنفايات الخطرة توجد، كمنتجات ومخرجات ثانوية للنشاط الصناعي أو المنزلي، في أشكال صلبة وسائلة وغازية ويمكن أن تتراوح من المواد الملوثة بالديوكسينات والمعادن الثقيلة ، مثل الزئبق أو الكاديوم أو الرصاص إلى النفايات العضوية. ويمكن أن يؤثر التعامل غير السليم مع المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها على صحة الإنسان والبيئة من خلال تسرب السموم إلى المياه الجوفية والتربة والمجري المائية والغلاف الجوي (Krueger, J., 2002:43-51) ، (Government of the Northwest Territories, 2017:1

وقد قدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) (The United Nations Environment )

(Programme) أن أكثر من ٤٠٠ مليون طن من النفايات الخطرة يتم إنتاجها في جميع أنحاء العالم كل عام ، معظمها من قبل الدول الصناعية والمتقدمة. ويتم نقل ما يقارب ١٠ % من إجمالي النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية ، خاصة أن غالبية عمليات النقل تتم بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD). ولا يقدح من ذلك أنه يتم شحن جزء غير محدد من الإجمالي "بشكل قانوني أو غير قانوني" من الدول المتقدمة إلى الدول النامية (Orloff, K., and Falk, H., 2003: 291-302).

وبالرغم من إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية لضمان النقل الآمن والسليم بينياً للمواد والنفايات الخطرة ، فإن العديد من الدول في القارة الإفريقية تمثل جانباً جاذباً للطلب على المواد الكيميائية والنفايات الخطرة ، ولا سيما دول نيجيريا وغانا ، وقد تم الإشارة إلى أن مصر تعد من دول الإستيراد الرئيسية للمواد والنفايات الخطرة (SAICM, 2011:13).

وجدير بالذكر أن الموانئ البحرية تمثل مركزاً هاماً يحظى بالإهتمام في الجهود الدولية لضمان أن تكون المواد الخطرة الدولية وتجارة النفايات ونقلها يتم بصورة قانونية وأمنة ، باعتبارها نقاط عبور مشتركة للشحنات الدولية للمواد والنفايات الخطرة والمواد القابلة لإعادة التدوير (International Network for Environmental Compliance and Enforcement, 2009:24).

وتنفذ إدارات الجمارك في الموانئ البحرية مجموعة واسعة من السياسات الحكومية بما في ذلك تحصيل الإيرادات ، والإمتثال للتجارة والمسافرين ، وحماية المجتمع ، والتراث الثقافي ، والملكية الفكرية ، وجمع الإحصاءات ، وحماية البيئة ، كمثل عن الوزارات والوكالات الحكومية الأخرى. كما تلعب الجمارك دوراً حاسماً في مراقبة الحركة وإنفاذها، نظراً لسلطتها ومسؤوليتها عن مراقبة التدفقات عبر الحدود للسلع والأشخاص ووسائل النقل (STCE, 2014:15).

وغني عن البيان ان بعض المواد والسلع التي تعبر الحدود مثل المواد والنفايات الخطرة "ذات تأثير بيئي خطير" ، وتشمل المواد الكيميائية المحظورة والنفايات الخطرة والسامة. ويتم التصدي دولياً للعديد من هذه العناصر بموجب الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف أو المعاهدات الدولية ، وأفضل نموذج لذلك إتفاقية بازل الأولى التي أبرمت عام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢.

وتؤدي الإدارات الجمركية دورها في التأكد من أن أي بضائع تدخل أو تغادر الدولة تتوافق مع القوانين الوطنية، وكذلك الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الموقعة عليها من جانب الدولة المعنية ، ففي كثير من الأحيان تكون هذه الاتفاقيات جزء لا يتجزأ من القوانين واللوائح الوطنية Initiative Green Customs (2018:83-85) بحسب نص الدستور في كل دولة .

ولما كان تقدير حجم تجارة النفايات الخطرة ، على وجه الخصوص ، وغير الخطرة من الصعوبة بمكان بشأن وضع حسابات دقيقة للنفايات ، لاسيما ما يتم تداوله دولياً عبر الحدود الوطنية ، نظراً للاختلافات في معايير المحاسبة الوطنية ، واللوائح البيئية وإعداد التقارير ، والتصنيفات والتعريفات الخطرة ، والالتزام بالاتفاقيات البيئية الدولية المختلفة بين دول العالم ، مما يجعل القياس الدقيق للبيانات الخاصة بتدفقات تجارة النفايات تحدياً صعباً ، قد يصل إلى الإستحالة في الغالب من الأحيان . ويرجع ذلك إلى ما تحققه هذه التجارة من معدلات أرباح باهظة ، يجعل احتمال النقل بوسائل وسبل غير قانونية عن طريق التهريب وممارسات الفساد هو الأصل ، ومن ثم يصبح قياس البيانات والحصول على الإحصائيات أكثر

تعقيداً (Kellenberg, D.,

## • مشكلة الدراسة

إستناداً إلى ما تقدم يتحدد نطاق المشكلة البحثية في أن **هناك إمكانية للسماح** لنقل المواد والنفائيات الخطرة بضوابط وشروط معينة وفقاً للإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، **إلا أن** عدم الألتزام بهذه الضوابط والشروط أو عدم التوقيع على هذه الإتفاقيات أو الإتجار غير المشروع وحدوث التهريب الجمركي ، يترتب عليه العديد من الآثار السلبية سواء بيئية أو اقتصادية أو اجتماعية **يمثل المشكلة المحورية لهذا البحث ،** وتبعاً لهذا تتبلور إشكالية البحث في الإجابة على التساؤل الآتي:

**ما هي المتطلبات الواجب توافرها لمكافحة الإتجار غير المشروع في المواد والنفائيات الخطرة عبر مصر دون حدوث التهريب الجمركي ؟** وينبثق من هذا السؤال الرئيسي مجموعة من **الموضوعات المطلوبة الآتية:**

- مفهوم ومكونات المواد والنفائيات الخطرة .
- محددات التجارة الدولية للمواد والنفائيات الخطرة .
- الإطار القانوني لنقل النفائيات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
- جوانب التحقق في الجمارك وأوجه التعاون بينها وبين الهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة.
- موقف مصر من تطبيق الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية بازل ١ على المستوى الوطني.
- الآثار المختلفة الناتجة عن الإتجار غير المشروع وحدوث التهريب الجمركي للمواد والنفائيات الخطرة في مصر.

## • هدف الدراسة

في ضوء إشكالية الدراسة على النحو السالف الذكر يصبح هدف الدراسة بيان المتطلبات التي يتعين توافرها لمكافحة الإتجار غير المشروع في المواد والنفائيات الخطرة عبر مصر ، **دون إستخدام أي سبل غير قانونية** كحدوث التهريب الجمركي. ويمكن تقسيم هذا الهدف لمجموعة من الأهداف المطلوبة:

- (١) دراسة مفهوم المواد والنفائيات الخطرة ومحدداتها والجوانب القانونية الحاكمة ونظريات التجارة الدولية التي تفسر التجارة فيها.
- (٢) دراسة تأثير الإجراءات الجمركية على تسهيل الحركة القانونية ومنع الاتجار غير المشروع للمواد والنفائيات الخطرة.
- (٣) دراسة فعالية وكفاءة الأنظمة الإدارية والتنظيمية التي تنظم حركة المواد والنفائيات الخطرة عبر الحدود.
- (٤) دراسة فعالية وكفاءة التشريعات الدولية والوطنية التي تنظم حركة المواد والنفائيات الخطرة عبر الحدود.
- (٥) دراسة الآثار السلبية المترتبة على الإتجار غير المشروع في المواد والنفائيات الخطرة عبر الحدود.

## • أهمية الدراسة

**تبرز** هذه الأهمية في **الأمر الآتية:**

- (١) التعرف علي مفهوم ومكونات المواد والنفائيات الخطرة ومحدداتها التجارية والقانونية الحاكمة ، ونظريات التجارة الدولية التي تفسر التجارة فيها .
- (٢) **تناول الأثار** المختلفة للإجراءات الجمركية على تسهيل الحركة القانونية ومنع الاتجار غير المشروع للمواد والنفائيات الخطرة.
- (٣) **بيان** كفاءة وفعالية الأنظمة الإدارية والتنظيمية التي تنظم حركة المواد والنفائيات الخطرة عبر الحدود.
- (٤) **مدى فاعلية وكفاءة** التشريعات الدولية والوطنية التي تنظم حركة المواد والنفائيات الخطرة عبر الحدود.
- (٥) الأثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة علي الاتجار غير المشروع للمواد والنفائيات الخطرة في مصر الناتج عن التهريب الجمركي.

## • منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة بصفة أساسية علي المنهج الوصفي التحليلي **من أجل الوصول** إلى معرفة تفصيلية ودقيقة بمشكلة الدراسة وتحديد الظاهرة قيد البحث بوضوح، حيث تركز على دراسة الواقع وتصفه بدقة من الناحية النوعية **والكمية** . ويحدد الوصف النوعي الظاهرة ويحدد سماتها وخصائصها. أما بالنسبة للوصف الكمي، فيقدم وصفاً رقمياً **لحجم** الظاهرة، مع الأخذ في الإعتبار عدم دقة الإحصاءات في هذا الصدد ، بإعتبار أن نقل النفائيات الخطرة يتم في الغالب من الأحيان بسبل غير قانونية ، مما يجعل الحصول على الإحصاءات الرسمية الدقيقة أمراً في غاية الصعوبة ، حيث يمثل إتجار غير مشروع ولا توجد بيانات أو أرقام دقيقة بشأنه . **وستنتج** المنهج الاستنباطي الذي **سنحاول من خلاله** الوصول إلي نقاط الخلل التي تؤدي لوجود فرص للإتجار غير المشروع و حدوث التهريب الجمركي في ميناء الاسكندرية، وبالتالي إقتراح مجموعة من التوصيات لعلاج ذلك الخلل ، ويتحقق تبعاً لذلك هدف البحث.

• **حدود الدراسة:** يقتصر البحث في حدوده المكانية علي ميناء الاسكندرية، بينما حدود الفترة الزمنية (٢٠١٥-٢٠٢٠).

• **قيود الدراسة:** تتمثل في صعوبة الحصول علي الكثير من البيانات المرتبطة بعمليات التهريب الجمركي للمواد والنفائيات الخطرة عبر الحدود.

## • خطة الدراسة

**سنقسم الدراسة الى** مبحثين ؛ **نتناول في المبحث الأول** دراسة ماهية وأثار الإتجار في المواد والنفائيات الخطرة . **ونتناول في المبحث الثاني** الإتجار غير المشروع للنفائيات الخطرة في مصر وذلك على النحو التالي :

**المبحث الأول: ماهية وأثار الإتجار في المواد والنفائيات الخطرة .**

**المبحث الثاني: الإتجار غير المشروع للمواد والنفائيات الخطرة في مصر.**

## المبحث الأول

### ماهية وآثار الإتجار في المواد والنفايات الخطرة

#### مقدمة :

ذكرنا من قبل ان كافة العمليات الصناعية والتجارية والتعدينية والزراعية وغيرها من العمليات الأخرى ، لاسيما الأكثر تقدماً من الناحية التكنولوجية ، تعمل على توليد قدر من النفايات يزيد أو يقل بحسب طبيعة الإنتاج ، مع صعوبة وجود وسيلة للحد من توليد النفايات في العمليات الإنتاجية . وما يؤدي ذلك الى تأثيرها الضار على صحة الإنسان والبيئة .

وتعد من أهم المشاكل النظرية والعملية حركة المواد والنفايات الخطرة عبر الحدود ، كذلك كمية النفايات الخطرة غير المحددة بدقة المصدرة إما على الصعيد الدولي أو إلى الدول النامية ، أضف الى ذلك مايشير به حجم تجارة النفايات الدولية للغموض و للجدل.

أضف الى ذلك أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يفتقر للأرقام الدقيقة لحجم الصادرات من النفايات الخطرة ، كما أن عواقب هذه الصادرات في غاية الخطورة سواء على الدول المصدرة او المستوردة لها أو الدول العابرة لها (Hackett, D.P., 1990:291)

وجدير بالذكر أن التخلص من النفايات عادة ما يتم بثلاث طرق ، تتمثل في:

الطمر landfilling أو الحرق Incineration أو إعادة التدوير recycling . ويعد طمر النفايات أرخص البدائل ( هو أسلوب منظم هندسياً للتخلص من النفايات الصلبة على اليابسة بطريقة تحمي البيئة ، وذلك بنشر طبقات رقيقة وضغطها الى أدنى حجم ممكن من الناحية العملية وتغطيتها بطبقة مضغوطة من التربة بنهاية كل عمل أو فترات أقصر حسب الضرورة ، ويطلق عليه الطمر الصحي GEMET [www.eionet.europa.eu/gemet/concept/7438](http://www.eionet.europa.eu/gemet/concept/7438) ) ولكنه قد يصبح مشكلة من حيث نقص الأراضي لدفنها ، بالإضافة الى التلوث من النفايات الخطرة التي تنتشر من مكبات النفايات. بينما الحرق ليس مناسباً للدولة النامية لأن نفاياتها غالباً ما تحتوي على مستوى عالٍ من المواد العضوية. ومن ثم يصبح البديل الأكثر ملاءمة للبيئة والأكثر فعالية من حيث التكلفة للتخلص من النفايات هو إعادة التدوير ، في حالة قابليتها لإعادة التدوير . وفي هذا الصدد ، يلعب القطاع غير الرسمي دوراً مهماً في خدمات التخلص من النفايات في الدول النامية(Willén,J., 2008:7)

ويتعين علينا في هذا المبحث أن نتعرض لتعريف المواد والنفايات الخطرة وبيان أنواعها ، وتوضيح نظريات التجارة الدولية الحاكمة للنفايات ، ثم لمحددات التجارة الدولية للنفايات ، وبيان الجوانب القانونية لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، وأخيراً الإتجار غير المشروع ل في النفايات الخطرة . وعليه سنقسم هذا المبحث الى المطالب الآتية:

**المطلب الأول: تعريف المواد والنفايات الخطرة وأنواعها.**

**المطلب الثاني: نظريات التجارة الدولية للنفايات.**

**المطلب الثالث: محددات التجارة الدولية للنفايات.**

**المطلب الرابع: الجوانب القانونية لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود.**



### المطلب الأول

#### تعريف المواد والنفايات الخطرة

بادئ ذي بدء يتعين التتويه إلى صعوبة وضع تعريف جامع و مانع **للمواد والنفايات الخطرة** ، أو وضع تصور واضح ومحدد **ودقيق** لكل فئات وأنواع المواد والنفايات الخطرة. ومع ذلك تناولت التعريفات المختلفة محاولة وضع تعريف لها **ومميزة بين المواد الخطرة والنفايات الخطرة** . فقد عرفت المواد الخطرة بأنها "المواد ذات الخصائص الخطرة التي تشكل خطورة على صحة الإنسان أو التي تؤثر سلباً على البيئة" ، مثل **المواد التي تسبب أمراض معدية** أو السامة أو المتفجرة أو القابلة للاشتعال أو تلك التي تحتوي على إشعاعات مؤينة (Grasso D., & et al,1999:22)

بينما تُعرّف النفايات الخطرة بأنها "نفايات ناتجة عن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو التعدينية أو الزراعية التي تشكل تهديداً حقيقياً أو محتملاً على صحة الإنسان أو البيئة إذا لم تتم معالجتها أو نقلها أو التخلص منها بشكل صحيح" (Critharis, M., 1990:311).

**وقد حدد الدليل الإسترشادي** أنواع النفايات الخطرة، ويمكن بيانها كالاتي (Government of the Northwest Territories, 2017:15-18)

(أ) البضائع الخطرة، (ب) نفايات قابلة للنثر Leachable waste بمرور الوقت ،(ج) نفايات خطرة على البيئة المائية، (د) النفايات المحتوية على الديوكسينات والفيورانات تُصنف على أنها نفايات خطرة إذا كانت تحتوي على مكافئ ديوكسين بتركيز أكبر من ٠.٠٠١ مجم / كجم، (هـ) التربة / الثلج / المياه الملوثة ، (و) مخلفات الحفر ، (ز) النفايات المدرجة هي أنواع شائعة في عدة أنواع من الأنشطة الصناعية والتجارية والمؤسسية، (ح) و نفايات أخرى تعتبر خطرة (ب) **وجدير بالذكر**، أن أنواع النفايات من (أ) إلى (هـ) تصنف على أساس **خصائصها الفيزيائية** من حيث كونها أكالة أو قابلة للاشتعال أو تفاعلية أو ثابتة أو تراكمية بيولوجية أو سامة. أما أنواع النفايات من (و) إلى (ح) تسمى نفايات خطرة بسبب المسؤولية البيئية المرتبطة بأنواع هذه النفايات.

**وجدير بالذكر** أن النفايات الخطرة **عادة ماتحتوي** على مواد سامة تتسبب في تلوث يضر بالبيئة (التربة ، الهواء ، الماء) وصحة الإنسان. وينظر للتلوث على أنه **من أخطر الأثار الخارجية**، فهو يمثل تكلفة إضافية **مرتفعة على** الدولة المستورد للنفايات(Cassing, J. & Kuhn, T.,2003:496)

وقد أثبتت الدراسات ، في هذا المجال ، أن الصين وباكستان والهند لهم النصيب الأكبر في إستيراد النفايات الإلكترونية الخطيرة ، وبشكل أساسي من أمريكا الشمالية. وتحتوي تلك النفايات على معادن سامة ضارة لمن يتعامل معها ، كما إنها تلوث البيئة المحيطة ، ومايترتب عليها من تحول البيئة النافعة الى بيئة سامة وضارة على كافة المستويات .(Kuhnand.T Cassing.j, 2003 :496)

وتوضح الإحصاءات اتزايد معدلات الإستهلاك للمعدات الكهربائية والإلكترونية بمقدار ٢.٥ مليون طن متري. وبعد استخدامها وهلاكها مادياً أو إقتصادياً ، يتم التخلص منها ، مما ينتج عنه نفايات خطرة وسامة عالية التلوث .



وقد بلغ معدل الإنتاج من النفايات على مستوى العالم في عام ٢٠١٩ ما يقارب ٥٣.٦ مليون طن من النفايات الإلكترونية ، بمتوسط ٧.٣ كجم للفرد. وأنتجت آسيا ٢٤.٩ مليون طن ، تليها الأمريكتان ١٣.١ مليون طن وأوروبا ١٢ مليون طن ، بينما أنتجت إفريقيا والجزر المحيطية Oceania ٢.٩ مليون طن ، ٠.٧ مليون طن على التوالي. ونما الإنتاج العالمي للنفايات الإلكترونية بمقدار ٩.٢ مليون طن منذ عام ٢٠١٤ ومن المتوقع أن ينمو إلى ٧٤.٧ مليون طن بحلول عام ٢٠٣٠ ، وسيضاعف تقريباً في ١٦ عامًا فقط.

قد احتلت أوروبا المرتبة الأولى عالمياً من حيث توليد النفايات الإلكترونية للفرد، حيث بلغت ١٦.٢ كجم للفرد. وجاءت الجزر المحيطية في المرتبة الثانية ١٦.١ كجم للفرد، تليها الأمريكتان ١٣.٣ كجم للفرد، بينما أنتجت آسيا وإفريقيا ٥.٦ ، ٢.٥ كجم فقط للفرد على التوالي . (Forti.V, BaldéC.P, Kuehr.R, & Bel.G., 2020:13)

وجدير بالذكر أنه قد بلغ التجميع الرسمي الموثق وإعادة التدوير في عام ٢٠١٩ حوالي ٩.٣ مليون طن ، أي ١٧.٤٪ مقارنة بالنفايات الإلكترونية المتولدة ، حيث نمت تلك النفايات بنحو ١.٨ مليون طن منذ عام ٢٠١٤ ، بنمو سنوي يقارب ٠.٤ مليون طن. ومع ذلك ، زاد إجمالي توليد النفايات الإلكترونية بمقدار ٩.٢ مليون طن ، مع نمو سنوي يقارب ٢ مليون طن. ويمكن تفسير ذلك إلى أن أنشطة إعادة التدوير لا تتمكن من مواكبة النمو العالمي للنفايات الإلكترونية. وتأتي الإحصائيات لتوضح أن قارة أوروبا تعد أعلى معدل جمع وإعادة تدوير في عام ٢٠١٩ وذلك بنسبة ٤٢.٥٪ ، وآسيا في المرتبة الثانية بنسبة ١١.٧٪ ، والأمريكتان والجزر المحيطية كانتا متشابهتين بنسبة ٩.٤٪ ، ٨.٨٪ على التوالي ، وحصلت إفريقيا على أقل معدل بنسبة ٠.٩٪ (Forti.V, BaldéC.P, Kuehr.R, & Bel.G., 2020:14,23)

أضف إلى ذلك أن مصير حوالي ٨٢.٦٪ (٤٤.٣ مليون طن) من النفايات الإلكترونية المتولدة في عام ٢٠١٩ غير مؤكد ، ويختلف مكان وجودها وتأثيرها البيئي عبر المناطق المختلفة. وغني عن البيان انه في الدول المتقدمة في ذات الدخل المرتفع، عادة ما يتم تطوير البنية التحتية لإعادة تدوير النفايات ، حيث تعتمد على :

- التخلص من حوالي ٨٪ من النفايات الإلكترونية في حاويات النفايات ومن ثم يتم دفنها أو حرقها. يتكون هذا في الغالب من المعدات الصغيرة الحجم ، وتكنولوجيا المعلومات الصغيرة.
- أو يمكن في بعض الأحيان تجديد وإعادة استخدام المنتجات المهملة ، وبالتالي يتم شحنها عادة كمنتجات مستعملة من البلاد مرتفعة الدخل إلى البلاد منخفضة أو متوسطة الدخل. ومع ذلك ، لا يزال يتم تصدير قدر كبير من النفايات الإلكترونية بشكل غير قانوني أو تحت ستار إعادة استخدامها أو التظاهر بأنها خردة معدنية.

وندل المؤشرات والبيانات أن حجم التحركات عبر الحدود للأجهزة الكهربائية والإلكترونية المستعملة أو النفايات الإلكترونية يتراوح بين ٧-٢٠٪ من النفايات الإلكترونية المتولدة .

وجدير بالذكر أنه لم يتم تطوير البنية التحتية لإدارة النفايات الإلكترونية بشكل كامل أو في بعض الحالات بصورة تامة في الدول النامية ذات الدخل المتوسط والمنخفض ، ومن ثم تتم إدارة النفايات الإلكترونية فيها ، في الغالب ، من قبل القطاع غير الرسمي. وبناء على ذلك ، يتم التعامل مع النفايات الإلكترونية في ظل ظروف بيئية منخفضة و متدنية ، مما يتسبب في آثار صحية خطيرة على العمال و

الأطفال الذين غالبًا ما يعيشون ويعملون ويلعبون بالقرب من أنشطة إدارة النفايات الإلكترونية. (Forti.V, BaldéC.P, Kuehr.R, & Bel.G., 2020:14)

## المطلب الثاني

### نظريات التجارة الدولية للنفايات

انشغلت نظريات التجارة الدولية بمشكلة التجارة في النفايات وأسبابها وتأثيرها على إقتصاديات الدول المستوردة والمصدرة والعبارة لتجارة النفايات . وتمثلت هذه النظريات في ثلاث نظريات أساسية كل منها بحسب وجهة النظر المتبناه في كل منها . وتمثلت في :- (Willén, J.,2008:8-14)

النظرية الأولى: التجارة الدولية للنفايات الخطرة أو غير خطيرة.

النظرية الثانية: تكلفة النقل وأسعار الأراضي وتجارة النفايات.

النظرية الثالثة: نقاقوانين ولوائح مكافحة التلوث بين الدول.

النظرية الأولى: التجارة الدولية للنفايات عندما تكون النفايات غيرضارة أو غير خطيرة :

لم تنشغل النماذج الأساسية للتجارة الدولية بالآثار الخارجية السلبية مثل التلوث أو المواد السامة ، التي من المحتمل أن تتحقق في حال إذا كانت السلع محل التجارة من قبيل النفايات. ولعل هذا هو السبب في ظهور بعض النظريات الجديدة في مجال التجارة الدولية بالنفايات. فقد طور كوبلاند (1989) نموذجًا لأن التخلص من النفايات يولد آثاراً خارجية سلبية ، مما يؤدي الى نقل تلك الآثار السلبية بين الدول المتعامل معها في تلك التجارة ، وذلك فيما يتعلق بنقل النفايات من دولة إلى آخر. ويتناول هذا النموذج مشكلة الآثار الخارجية السلبية وسبل التخلص منها بطريقة غير قانونية . ويتضح من النموذج الذي قدمه كوبلاند أنه يتناول الأقتصاديات الصغيرة المفتوحة في علاقتها بعناصر الإنتاج من الأرض والعمالة ؛ والنفايات . وإنتاج السلعة (س) هو دالة في عوامل الإنتاج ، بحيث تكون س=د(الأرض ، العمالة ، النفايات) ، والنفايات هي منتج ثانوي لإنتاج السلعة(س) .

ويوضح هذا النموذج نمط التجارة الذي يعتمد على كثافة العامل النسبي ووفرة العوامل مشابهة لنظرية هيكرش-أولين التي تعطي أسباب ومبررات الميزة النسبية (Krugman, P. R., 2007:63). وفي هذا الصدد نفترض أن الناتج قد أفرز نوعاً غير ضار من النفايات مثل نفايات الورق ، فإننا لا ندرج الآثار الخارجية السلبية من تلك النفايات ونفترض أن خدمة التخلص من النفايات تتطلب مساحة كبيرة من الأرض بالنسبة لإنتاج السلعة (س) . فإذا كانت تلك دولة ما لديها وفرة في الأراضي بالنسبة لدولة أخرى ، فتكون تلك الدولة الحائزة للأرض لديها ميزة نسبية في التخلص من النفايات ، وبالتالي ستعمل على معالجة مواد النفايات الأجنبية والمحلية في عالم يسوده التجارة الحرة (Copland,B.,1989:143-162) .

وبتعبير آخر ، يجب أن تتخصص دولة ما في إنتاج السلع أو الخدمات التي تتخصص في القيام بها بشكل فعال ، وكذلك إمكانية تصدير تلك السلع أو الخدمات. (في الظروف العادية ، قد يكون من الصعب تصدير الخدمات). وفي ذات الوقت يكون عليها استيراد البضائع التي تنتجها الدول الأخرى بشكل أكثر فعالية، وبلك تصبح الدول المستوردة والمصدرة في وضع أفضل مع التجارة الحرة .

وجدير بالذكر أنه يمكن أن تؤدي خدمة التخلص من النفايات الى آثار خارجية سلبية . فعلى سبيل المثال ، عندما تستخدم دولة مستوردة للنفايات الطمر للتخلص من النفايات الضارة ويترتب على ذلك حدوث

تسرب للمواد السامة إلى نهر قريب مثلاً. ففي هذه الحالة ، سوف يتسبب السوق الحر في زيادة الإنتاج في خدمات التخلص من النفايات ، لأن التكلفة الخارجية لن يتم تضمينها في تكلفة الإنتاج.

يوضح الشكل (١) أن الكمية المنتجة بدونها فيما يتعلق بالتكلفة الخارجية ستكون  $Q_0$  ، وإذا أخذنا في الحسبان التكلفة الخارجية ، فسينتقل منحنى العرض لأعلى وستنخفض الكمية المثلى المنتجة إلى  $Q_1$ . ويمثل منحنى العرض الأولي التكلفة الحدية الخاصة، ومع إضافة التكلفة الحدية الخارجية سنحصل على التكلفة الحدية الاجتماعية. ودون احتساب التكلفة الحدية الخارجية، فإن السوق الحرة سوف تتسبب في زيادة الإنتاج في خدمات التخلص من النفايات  $(Q_0 - Q_1)$ . ولخفض الإنتاج إلى المستوى الأمثل، يجب تنفيذ تدخل من قبل الحكومة ، مثل فرض ضريبة على ناتج قطاع التخلص من النفايات. وسيتم تحديد الضريبة بغرض تقليل العائد من صناعة التخلص من النفايات بمقدار يساوي الضرر الحدي المفروض على المستهلكين ( التكلفة الحدية الخارجية). وتصبح هذه هي السياسة المثلى الأولى The first-best policy




Figure 4. Negative externality (Mankiw and Taylor 2006)

ومن الناحية العملية، يواجه الأفراد والشركات حوافز قوية لتجنب الضرائب واللوائح والتخلص من نفاياتهم بشكل غير قانوني، خاصة إذا كان نظام الضرائب معقداً وكان التخلص غير القانوني أقل تكلفة. وتصدر الحكومة اللوائح في قطاع التخلص من النفايات لتقليل الضرر البيئي ، ولكن قد يتم تجاهل ذلك من قبل الشركات والأفراد. وهناك مشكلة أخرى تتعلق بالضرائب واللوائح الخاصة بخدمات التخلص من النفايات، وهي أن الحكومات لا تهتم بشكل كافٍ ، كما أن ليس لديها القدرة أو الإرادة السياسية لتطبيق ضريبة مثالية في قطاع التخلص من النفايات.

ويكمن الحل في الحالات السابقة في فرض قيود على إستيراد النفايات من خلال الحواجز الحدودية ويعد هذا الحل ثاني أفضل سياسة second-best policy ، وبالتالي سيؤدي إلى تحسين الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة (Copeland, B. R, 1989:143-162)

## النظرية الثانية: تكلفة النقل وأسعار الأراضي وتجارة النفايات.

تتركز هذه النظرية فيما يتعلق بتجارة النفايات على فكرة تكلفة نقله . حيث يعني النقل نفقات على القائمين به ، وتعد المسافة من الأمور الهامة لتقدير حجم نفقات النقل ، والتي من شأنها أن تقلل من أرباح صاحب الخدمة في حال طول مسافة النقل . وتقدم هذه النظرية نموذجاً يقارن بين تكلفة النقل وتكلفة الأرض

لإيجاد المسافة المثلى إلى مكب النفايات landfill. فيتم نقل جميع النفايات إلى مكان ما للتخلص منها ، إذا لم يتم إعادة تدويرها واستخدامها مرة أخرى. ويوضح الشكل ( ٢ ) العلاقة بين تكلفة النقل وتكلفة الأرض والمسافة المثلى إلى مكب النفايات. ويمثل المحور الرأسي تكلفة التخلص من النفايات ويمثل المحور الأفقي المسافة إلى مكب النفايات. ويوضح منحنى تكلفة النقل أن تكلفة النقل تزداد مع عمليات النقل الطويلة. بينما منحنى تكلفة الأرض سالب الميل يوضح أن تكلفة الأرض ستخفض أكثر بعيداً عن مكان توليد النفايات. **وبجمع كافة التكاليف من النقل والأرض نحصل على التكلفة الإجمالية لعملية دفن النفايات. ونرمز لهذه التكلفة من خلال منحنى على شكل حرف U ، وتصبح المسافة المثلى لمداخن النفايات هي النقطة التي يتم عندها تخفيض التكلفة الإجمالية لكل طن من النفايات (D<sub>OPT</sub>). (Porter 2002:102-121).**




Figure 5. Optimal Distance to a Landfill (Porter 2002)

وهكذا يتضح أن أي شيء يزيد من تكلفة الأرض أو يقلل من تكلفة النقل، سوف يدفع **الى طول** المسافة المثلى لمكب النفايات . وإذا نظرنا **إلى تاريخ النقل**، يتضح أن التكاليف **تنخفض** مع ارتفاع مستوى التجارة الدولية وفي نفس الوقت **ترتفع** أسعار الأراضي، الأمر الذي **يؤدي الى طول** المسافة لمكب النفايات وقد **يدفع ذلك الى أن يتم نقل النفايات إلى خارج الدولة . وقد يفسر ذلك** أن تصدير النفايات يمكن أن يكون حلاً اقتصادياً جيداً للدولة المصدر للتخلص من نفاياته في دولة **أخر بتكلفة أقل**.

يجب أن نأخذ في الاعتبار حجم المكاسب والخسائر التي ستعود على الدولة المستورد للنفايات ، خاصة عندما تصبح تكاليف النقل منخفضة إليها ، مما يشجع على تصدير النفايات الى الدول الأقل تكلفة للمطامر ، أيا كان حجم الخسائر التي تعود عليها .

**ويمكن توضيح ذلك** من خلال شكل رقم (٣) وهو رسم توضيحي للسوق مع سعر مكب النفايات (P) وكمية النفايات المنتجة حسب السنة (Q)، وهذا السوق مدفوع بالإمداد المحلي لمساحة المكب (S) و الطلب على مساحة المكب (D). بدون تجارة النفايات ، وبالتالي سيكون سعر المكب هو P<sub>0</sub> وستكون كمية النفايات في Q<sub>0</sub>. ولكن إذا انخفضت تكلفة النقل بحيث توفر المسافة لمكب النفايات سعراً أقل (بما في ذلك تكلفة النقل)، ستزيد كمية النفايات المتولدة (Q<sub>1</sub>) ، لكن كمية النفايات المطمورة محلياً ستخفض بمقدار Q<sub>1</sub>-Q<sub>2</sub> ، وسيتم تصدير هذه الكمية من النفايات، وسيخسر مالك المكب المحلي في الدولة المصدرة للنفايات الإجراءات التي تساوي المنطقة α ، لكن الشركات المحلية والأسر ستكسب فائضاً للمستهلكين يساوي المساحة الأكبر (α + β + γ). وهكذا يمكن إثبات أن الدول المصدرة تستفيد عندما يتم إدخال التجارة بالنفايات.




Figure 6. Gains and Losses from Exporting Waste (Porter 2002)

في واقع الأمر يمكن إثبات أن الدولة المستورد للنفايات يكسب من التجارة المفتوحة كما يوضح شكل (٤) الذي يوضح منحى العرض المحلي لمساحة المكب (S)، ومنحنى الطلب المحلي لمكب النفايات (D) بدون تجارة النفايات، وسيكون سعر المكب هو  $P_0$  وكمية النفايات المتولدة  $Q_0$ . وبالتالي إذا بدأت التجارة بسبب انخفاض تكلفة النقل، فستظهر طلبات جديدة من دول أخرى وترفع سعر مكب النفايات المحلي إلى  $P_1$  ويزيد إجمالي النفايات إلى  $Q_1$  لكن النفايات المحلية ستتناقص إلى  $Q_2$ ، مما يعني أن الأعمال التجارية المحلية والأسر المعيشية ستفقد فائض المستهلك يساوي المساحة  $(\alpha + \beta)$  ويتم استيراد النفايات  $Q_1 - Q_2$  وبالتالي سيكسب مالك المكب المحلي مساحة أكبر  $(\alpha + \beta + \gamma)$ .




Figure 7. Gains and Losses from Importing Waste (Porter 2002)

خلاصة القول أن هذه النظرية توضح أن كلا من الدول المصدرة والمستوردة تستفيد من تجارة النفايات. لكن هناك بعض الأشياء المفقودة في ذلك النموذج: أولها، ما يمكن أن تسببه النفايات من آثار خارجية سلبية للدولة المستورد، مما يؤدي إلى تجاوز كمية النفايات المحلية الناتجة عن المستوى الأمثل. ويتطلب التعامل مع هذه المشكلة من خلال فرض الضرائب على النفايات المحلية دون فرض ضريبة على استيراد النفايات. وثانيها، عندما ينخفض سعر المكب تنخفض الحوافز لإعادة التدوير، لذا يعارض البعض تجارة النفايات، حيث تعد طريقة إعادة التدوير هي الطريقة الأكثر فعالية بالإضافة إلى كونها صديقة للبيئة للتخلص من النفايات (Porter 2002:105).

النظرية الثالثة: التباين بين قوانين ولوائح مكافحة التلوث بين الدول:

تعتمد هذه النظرية على نماذج "ملاذ أو مأوى التلوث" pollution haven . ويمكن تعريف مصطلح ملاذ التلوث بأنه منطقة أو دولة تتركز فيها أنشطة كثيفة التلوث ، مع إتباع سياسة ضعيفة في مكافحة التلوث مقارنة بشركائها التجاريين .

مع افتراض أن الاختلافات في القوانين و اللوائح تنشأ من عدم المساواة في التوزيع الدولي للدخل ، وأن حماية البيئة تعد سلعة عادية ، وبالتالي تتأثر طردياً مع زيادة الدخل. ومن ثم فإن الدولة ذات مستوى الدخل المنخفض نسبياً سوف تتطلب حماية بيئية أقل من الدولة ذات مستوى الدخل المرتفع.

وفي كثير من الأحيان تولد تجارة النفايات نوعاً من الآثار الخارجية السلبية للدولة المستورد للنفايات، ولمعالجة ذلك فلا مرقد يتطلب قدراً من تدخل الدولة لتقليل من حدة الآثار السلبية .

ويفسر البعض مسألة التباين بين قوانين ولوائح مكافحة التلوث بين الدول من عدة زوايا ؛ فمن جهة تفترض أن الاختلافات في قوانين ولوائح التلوث هي المحدد الرئيسي لتكاليف الإنتاج ، وبالتالي ، بالنسبة لموقع الصناعة، قد يكون من الفعالية إرسال النفايات الخطرة إلى الدول ذات القوانين واللوائح الأقل بشأن الأضرار البيئية ، أي أن التجارة بالنفايات مدفوعة بالاختلافات في ماتتبه الدول بشأن سياسات مكافحة التلوث (Copeland, B. R. and Taylor, M.S. 2003:143,144) . ومن جهة أخرى تلك المتعلقة بتجارة النفايات . ففي حالة التجارة الحرة ، يمكن للدولة المستورد للنفايات تصحيح الآثار الخارجية بالقوانين واللوائح أو الضرائب المحلية. وهذه الفكرة تسمى "السياسة الأفضل الأولى" first-best policy . ولكن إذا كانت الدولة غير راغبة في وضع قوانين أو لوائح أو ضرائب محلية ، فيمكن تطبيق قيود على التجارة الخارجية بالنفايات لتقليل كمية استيراد النفايات (Copeland, B. R,1989:143-162).

## المطلب الثالث

### محددات التجارة الدولية للنفايات

يقصد بمحددات التجارة الدولية أن يتم وضع قيود على تجارة النفايات بين الدول. وفي هذا الشأن يتم التعرض الى كون نقل النفايات الخطرة الى الدول يمثل شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة ، نظراً للمخاطر والآثار الضارة التي تترتب على هذا النوع من التجارة على كافة المستويات . وأخيراً نتناول ماقررتة اتفاقية بازل ١ بشأن السياسات الاقتصادية في مواجهة تجارة النفايات عبر الدول . وسنوضح ذلك على النحو التالي :

(١) الدخل واللوائح البيئية وتكاليف النقل.

(٢) الجريمة المنظمة وتجارة النفايات.

(٣) السياسات الاقتصادية وودور اتفاقية بازل في مكافحة تجارة النفايات.

(١) الدخل واللوائح (أم قوانين؟؟؟) البيئية وتكاليف النقل:

غني عن البيان أن هناك إختلافات بين الدول في حجم الإقتصاد بالنسبة للنتاج المحلي الإجمالي لكل دولة ، وكذلك ، نسب رأس المال وحجم العمالة ، ومن ثم نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي . و تلعب هذه



الاختلافات دوراً هاماً في تحديد حجم التجارة الثنائية في النفايات الخطرة. ويترتب على ذلك أن حجم التجارة في النفايات الخطرة تزايد في الدول التي تتميز بارتفاع حجم الناتج المحلي الإجمالي، بينما تتناقص في الدول التي ينخفض فيها الناتج المحلي الإجمالي.

وبتعبير آخر، نجد أن الدول المتقدمة تعتمد على التقنيات المتقدمة في الإنتاج تولد نفايات أكثر خطورة كمنتج ثانوي لزيادة الإنتاج والاستهلاك، وبالتالي تزايد لديها احتمالات إنتاج أكبر للنفايات الخطرة التي سيتم تصديرها. أضف إلى ذلك أن حجم رأس المال بالنسبة للعمالة، من شأنه أن يعكس القدرات التكنولوجية لقطاعات إعادة التدوير في الدول المختلفة، فيؤدي ذلك إلى زيادة حجم الواردات للدول التي لديها رأس مال أكبر من عنصر العمالة. كما أن الاختلافات بين الدول في التنظيم البيئي يمثل ميزة نسبية للدول الأقل تنظيمًا وإهتماماً بالبيئة بشأن حجم الواردات من النفايات الخطرة، مع الأخذ في الاعتبار أنه غالبًا ما يستخدم نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي كمؤشر لقوة السياسة البيئية، مع فرض ثبات باقي العوامل الأخرى على حالها. وبناء على ماتقدم ستنزايد نسبة تدفق نفايات الدول ذات مستويات التنظيم والصرامة البيئية الأدنى من الدول ذات مستويات التنظيم والصرامة البيئية الأعلى.

وخلص القول أنه كلما ارتفعت مستويات الدخل في الدولة ومستويات التنظيم البيئي، كلما قلت النفايات الخطرة التي يستوردها الدولة، ومن ثم تعد الجودة البيئية سلعة عادية ن مما يدفع المواطنين بالمطالبة بجودة بيئية أعلى من خلال تنظيم بيئي أكثر صرامة. أضف إلى ذلك، إذا كانت رسوم التخلص من النفايات وبصفة خاصة الخطرة في خارج الدولة وتكاليف النقل للخارج أقل من رسوم التخلص من النفايات محلياً و تكلفة النقل لموقع التخلص من النفايات محلياً، فإن الشركات ستختار التصدير إلى الخارج. (Kellenberg, D., 2015:114)

وقد أكدت دراسة (Baggs (2009) باجز<sup>1</sup> أن بيانات التجارة الثنائية المبلغ عنها ذاتياً من الدول الأعضاء في اتفاقية بازل للسنوات ١٩٩٤-١٩٩٧ لتقدير نموذج الجاذبية للتجارة، أن الدول المتقدمة إقتصادياً تتميز بحجم أكبر في تجارة النفايات الخطرة من الدول النامية والمتخلفة إقتصادياً. كما أن هناك تأثيراً إيجابياً وهاماً لارتفاع نسب رأس المال وحجم العمالة على واردات الدولة من النفايات الخطرة. وجدير بالذكر أن أغلب الدول لى النامية يتصف إقتصادها بصغر الحجم وأنها ذات نسب رأس مال والعمالة منخفضة نسبياً، فإن هاتين النتيجتين وحدهما تقف حائلاً بشأن مايقال بأن الدول النامية هي ملاذ للتلوث pollution havens للنفايات الخطرة في الدول المتقدمة. ومع ذلك، ويرى باجز أن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي له تأثير سلبي وهام على واردات النفايات الخطرة. على الرغم من أن الدراسة لا تحتوي على مقياس مباشر للتنظيم البيئي أو الصرامة، إلا أن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي يستخدم كمؤشر لقوة السياسة البيئية. (Baggs J., 2009:1-16)

وقد أكدت ذلك دراسة Kellenberg (٢٠١٢) أن الاختلافات في التنظيم البيئي عبر الدول لها تأثير كبير وقوي على تدفقات تجارة النفايات الثنائية. مع فرض ثبات باقي العوامل الأخرى على حالها، ويمكن توقع أن انخفاض مؤشر صرامة التنظيم البيئي بنسبة ١٠٪ مقارنة بمؤشر شريكه التجاري زيادة بنسبة ٣.٢٪ في واردات النفايات من ذلك الشريك الثنائي. كما أن متوسط مؤشر التشدد أو الصرامة البيئي environmental stringency index في الدول النامية أقل بنسبة ٣٩٪ من متوسط الدول المتقدمة،

استخدم باجز بيانات تجارة النفايات الخطرة المبلغ عنها ذاتياً والتي تم الإبلاغ عنها تحت رعاية اتفاقية بازل من قبل الدول الأعضاء،<sup>١</sup> حيث يتعين على الدول الأعضاء أن تقدم تقاريرها الذاتية عن بياناتها من النفايات الخطرة إلى أمانة اتفاقية بازل كل عام.



الأمر الذي يبين أن الاختلافات في صرامة التنظيم البيئي تلعب دورًا كبيرًا في تفسير تأثير ملاذات النفايات  
Kellenberg D., 2012:68-87 .waste haven effect

وأوضح كل من Mazzanti & Zoboli (٢٠١٣) أن الدخل والتشريعات البيئية ليست العوامل الوحيدة التي يمكن أن تفسر تحركات النفايات، وأن أحد العوامل المهمة التي يمكن إكتشافها هو العلاقة بين المسافات بين الدول والاختلافات في رسوم التخلص من النفايات. ورغم أهمية رسوم التخلص، لكن تكاليف النقل يمكن أن تكون متساوية أو أكثر أهمية. فالتغييرات الطفيفة في تكاليف النقل يمكن أن تجعل تكاليف الشحن باهظة. فعلى سبيل المثال، قد يجد أحد مصدري النفايات في سياتل Seattle أن دفع رسوم التخلص أعلى في فانكوفر Vancouver، كولومبيا البريطانية British Columbia، أرخص من شحن النفايات محليًا إلى منشأة التخلص في شمال كاليفورنيا والتي قد يكون لها رسوم التخلص منها أقل ولكن بعيدة المسافة. (Mazzanti M, Zoboli R., 2013:99-136)

## (٢) الجريمة المنظمة وتجارة النفايات :

على الرغم من أن الدراسات لم تثبت وجود أي علاقة قوية بين الجريمة المنظمة وتجارة النفايات، فإن Kellenberg (٢٠١٣) يقدم دليلًا على أن فئتين من النفايات السامة، في مجموعة بيانات صادرة عن الولايات المتحدة الثنائية، من بطاريات الرصاص الحمضية المستهلكة ونفايات الرصاص. فقد تم رصد إحصائيات توضح وجود علاقة قوية بين تجارة النفايات الخطرة وبين ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة في الدولة المستورد. وجدير بالذكر أن ذلك يفسر من خلال ضعف القوانين وللوائح البيئية التي لم تهتم بمكافحة تلك الجرائم في العديد من الدول النامية. أضف إلى ذلك أن التحكم في تدفقات النفايات الدولية الخطرة قد يتطلب في الوقت نفسه معالجة كل من الصرامة البيئية وممارسة الأنشطة غير المشروعة التي تعد من قبيل الجريمة المنظمة حتى تكون فعالة.

Kellenberg D., 2013:137-151)

## (٣) السياسات الاقتصادية ودور اتفاقية بازل ١ في مكافحة تجارة النفايات:

تناولت بعض النظريات الاقتصادية والدراسات التجريبية المتعلقة بسياسات اقتصادية معينة مكافحة تجارة النفايات الخطرة، مثل القيود التجارية والضرائب واتفاقيات البيئة الدولية، حيث يمكن استخدام القيود التجارية لتصحيح الآثار الخارجية المرتبطة بالتخلص الدولي من النفايات. ففي ظل غياب التدخل الحكومي، ينتج عن السوق الحرة أن العديد من الواردات المحلية والأجنبية من النفايات، خاصة أن السعر المحلي للتخلص من النفايات لا يأخذ في الحسبان ما يتحقق من آثار سلبية خارجية ناتجة عن التخلص منها. ولذلك نجد أن أفضل سياسة، في هذه الحالة، يتمثل في فرض ضريبة على خدمات التخلص من النفايات التي تساوِي الضرر الحدي الذي يتكبده المستهلكون. وغني عن البيان أن فرض ضريبة على خدمات التخلص من النفايات تبدو غير ممكنة، ربما بسبب قيود سياسية أو مؤسسية، حيث يمكن للقيود المفروضة على واردات النفايات أن توفر سياسة أخرى أفضل لتقليل التكاليف الخارجية على المستهلكين من خلال ضريبة الاستيراد على النفايات، والتي يمكن اعتبارها أيضًا ضريبة تصدير على خدمات التخلص من النفايات، جنبًا إلى جنب مع ضريبة الإنتاج المحلي على توليد النفايات. فإذا تم فرض ضريبة على الإنتاج المحلي بصورة مثلى، فإن ضريبة الاستيراد المثلى تصبح صفر. ومع ذلك، إذا كانت الدولة تواجه قيودًا في

إدارة ضريبة الإنتاج المثلى ، فيمكن استخدام ضريبة الاستيراد باعتبارها ثاني أفضل أداة سياسية لتقليل النفائات المستوردة ، وأحد الآثار الثانوية غير المرغوب فيها هو أن ضريبة الاستيراد تخفض السعر المحلي لخدمات التخلص وتزيد من كثافة إهدار شركات قطاع الاستهلاك المحلي.

**وجدير بالذكر أن هذين التأثيرين يسيران في اتجاهين معاكسين ، وبالتالي فإن التغييرات في الرعاية الاجتماعية تعتمد على صافي آثار تغير اسعار التخلص من النفائات والتغيرات اللاحقة في أسعار العوامل المستحثة.** (Kellenberg D., 2013:121)

**وقد أثبتت دراسة Fikru (٢٠١٢) إلى أن دول الاتحاد الأوروبي لديها عدد أكبر من القوانين واللوائح المنظمة لمكافحة النفائات الخطرة ، كما أن لديها قوانين ضريبية تفرض ضرائب مرتفعة على المواد و النفائات الخطرة. أضف إلى ذلك ارتفاع الميل لديها لتصدير النفائات إلى الدول ذات القوانين الضريبية الأقل. علاوة على ذلك ، فإن الدول التي تحقق إيرادات مرتفعة من حصيلة الضرائب البيئية لديها ميل أكبر لتصدير النفائات الخطرة (Fikru MG., 2012:3-14) . كما وجد (Dubois 2013) ان ارتفاع تكلفة نقل النفائات داخل الاتحاد الأوروبي المخصصة لحرق ودفن النفائات بشكل كبير، الأمر الذي يشير إلى أن هذه التدفقات قد تكون مرتبطة بالتباين في ضرائب الحرق و طمر النفائات عبر الدول الأعضاء.**

والجدير بالذكر أنه ليست السياسات البيئية والضريبية المحلية هي الوسيلة الوحيدة التي حاولت الدول من خلالها التحكم في إنتاج ونقل النفائات عبر حدود الحدود الدولية. فقد كانت اتفاقية بازل ١ هي ثمرة الجهد التعاوني الدولي الأساسي للتحكم في النقل الدولي للنفائات، وتعديل الحظر ، الذي تم تقديمه في عام ١٩٩٥ كجزء من اتفاقية بازل ، حيث يحظر على الدول المتقدمة تصدير أي نفائات خطرة إلى الدول النامية . وبالرغم من تزايد أعداد الدول التي صدقت على الاتفاقية وتعديل الحظر ، إلا ان فعاليتها كانت ضعيفة في الحد من تدفقات التجارة الدولية للنفائات ، خاصة من جانب الدول المتقدمة إلى الدول النامية. فقد تم التوقيع على تعديل الحظر والتصديق عليه وتنفيذه في القانون الوطني من قبل العديد من الدول ، ولكنه لم يصبح رسمياً جزءاً من اتفاقية بازل بسبب عدم اليقين القانوني فيما يتعلق بعدد الدول المصدقة اللازمة لاعتماد التعديل.

في دراسة على ١١٧ دولة بشأن تدفق تجارة النفائات الثنائية باستخدام بيانات ٢١ عاماً ، وتوصلا إلى بعض الأدلة التي أكدت أن ماقررته إتفاقية بازل ١ أو تعديل الحظر لم تأتي بثمارها في تقليل تدفقات تجارة وقد قرر كل من Kellenberg & Levinson النفائات بل كان لها تأثير سلبي في هذا الشأن . وقد وجد

على أن اتفاقية بازل أو تعديل الحظر كان له تأثير سببي على وتتوافق Kellenberg & Levinson

(Barrett 1994, 1997; Carraro & Siniscalco 1993) ، فقد كان للتقييم البيئي المتكامل تأثير ضئيل على التحسينات البيئية، ولعل ذلك (Siniscalco 1993) يرجع للدولة التي إنضمت إلى الاتفاقية ويستخلص من ذلك أن الدول التي تصدر الكثير من النفائات الخطرة تكون أقل في الانضمام إلى اتفاقية بازل ، وفي ذات الوقت تكون الدول التي تصدر القليل من النفائات الخطرة أكثر في الإنضمام إلى الإتفاقية ، لاسيما في حالة تعديل الحظر. هذا و لم يصدق على التعديل العديد من أكبر مصدري النفائات الخطرة في العالم مثل الولايات المتحدة وكندا واليابان. وبالتالي فإن الاتفاقية التي يتم توقيعها والمصادقة عليها فقط من قبل الدول التي لديها تجارة محدودة للنفائات سيكون لها تأثير إجمالي ضئيل ، خاصة أن تلك الدول تعد من أكبر مصدري النفائات الخطرة تخترار عدم المشاركة ، ومن ثم لن (Kellenberg D, Levinson A., 2014:135-169) تتوقف عن تصدير النفائات.

## المطلب الرابع

### الإطار القانوني لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وفقاً لاتفاقية بازل ١

غني عن البيان مدى أهمية حماية البيئة ، والإهتمام الدولي بسبل حماية البيئة وضرورة سيادة البيئة النظيفة على مستوى العالم . ولذا كان البحث دائماً عن آية دولية تضمن حماية البيئة من كافة الاضرار التي يمكن أن تتعرض لها ، ومن أخطر هذه الأضرار إنتقال النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية خاصة من الدول المتقدمة الى الدول النامية .

وفي إستجابة من المجتمع الدولي تم إبرام اتفاقية بازل الأولى بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في مارس ١٩٨٩ ، ودخلت حيز النفاذ مايو ١٩٩٢ . وتكمن أهمية الاتفاقية في كونها الأداة الدولية الوحيدة التي تعالج نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها بطريقة سليمة بيئياً (خالد المتولي ، ٢٠٠٥:٢٢) . وان كان يؤخذ عليها إفتقارها للوسائل التي تضمن التزام دول الاطراف بتطبيق احكامها.( سلافة طارق عبد الكريم، عقيل جبار رهيف، ٢٠١٧:٢١)

وجدير بالذكر ان الإتفاقية لاتفرض حظراً كاملاً على شحن النفايات ، كما تهدف لتقليل توليد النفايات الخطرة وتعمل على تعزيز الإدارة الصديقة للبيئة لهذه النفايات أينما يتم التخلص منها، كما تصبو الى تنظيم نقل النفايات عبر الحدود بصورة تضمن تقليلها الى أقل حد ممكن ، أضف الى ذلك ماتسعى إليه بشكل توافقي للحد من تأثيرها على صحة الإنسان والبيئة في الدولة المستورد قدر الإمكان ( Shukla, N. , (2020:10) . وقد زاد عدد الدول الموقعة عليها إلى أكثر من ١٨٧ دولة، مع استمرار اهم جميعاً تقريباً إما في مرحلة التصديق على الاتفاقية أو مرحلة الانضمام عن طريق التوقيع . ومن التدابير الأساسية التي تنص عليها اتفاقية بازل ١ لأعضائها ؛

(أ) التقليل من توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى؛ (ب) ضمان مرافق التخلص الملائمة والسليمة بيئياً؛ (ج) انخفاض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود لحماية صحة الإنسان والبيئة؛ (د) حظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي أصدرت تشريعات لحظر إستيراد النفايات الخطرة ، ولا سيما إلى الدول النامية ؛ (هـ) تشترط أن تخطر الدول المصدرة الدول المستوردة بأي شحنات عابرة للحدود من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وأن يقبل الدولة المستورد الشحنة. ( Derek Kellenberg (2015:115),

ويعد تعديل بازل لعام ١٩٩٥ ، الذي يمثل حظراً دولياً للتخلص من النفايات الخطرة من الدول المتقدمة الى الدول النامية للتخلص منها نهائياً أو لإعادة تدويرها ، قانوناً دولياً بعد أن صدقت عليه كرواتيا في ٦ سبتمبر ٢٠١٩ ، ودخل حيز التنفيذ في ٩٧ دولة. ووفقاً لشبكة عمل بازل<sup>٢</sup> (BAN) Basel Action Network ، يحظر تعديل الحظر أو تعليقه بشأن تصدير النفايات الخطرة، بما في ذلك النفايات الإلكترونية والسفن القديمة من ٢٩ دولة من أغنى دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، إلى الدول غير الأعضاء

هي منظمة خيرية مقرها الولايات المتحدة تأسست في عام ١٩٩٧ وهي واحدة من بين المنظمات والدول التي أنشأت تعديل حظر بازل - 2 الذي تم الترحيب به باعتباره اتفاقية تاريخية للعدالة البيئية العالمية. هي المنظمة الوحيدة في العالم التي تركز على مواجهة العدالة البيئية [www.BAN.org](http://www.BAN.org) العالمية وعدم الكفاءة الاقتصادية للتجارة السامة وأثارها المدمرة. لمزيد من التفاصيل فضلاً راجع Global Ban on Exporting Hazardous Waste to Developing Countries Becomes Law September 08, 2019. <https://www.ban.org/news/2019/9/8/global-ban-on-exporting-hazardous-waste-to-developing-countries-becomes-law>

في المنظمة . وفي عام ١٩٩٩ تم التصديق على بروتوكول بازل الخاص بإمكانية التعويض عن الخسائر الناتجة عن نقل النفايات الخطرة وغيرها عبر الحدود ويشمل ذلك الإتجار غير المشروع وطرق التخلص منها . هذا وقد تم تعليق تعديل الحظر طوال هذه السنوات بسبب عدم اليقين بشأن كيفية تفسير الاتفاقية . ( DTE Staff,2019:8)

والسؤال الذي يطرح نفسه، لماذا لا تزال دول مثل ماليزيا وغيرها من الدول النامية مضطرة للتعامل مع حاويات النفايات التي يتم شحنها إليها بشكل غير قانوني من قبل الدول الغنية؟ وما أوجه التقصير في اتفاقية بازل؟

تتطلب الإجابة علي هذا التساؤلات تناول جوانب القصور في الاتفاقية في هذا الصدد ، والتي يمكن بيانها علي النحو التالي:

( Shukla, N. , 2020:11 )

أولاً: تتمثل المشكلة الرئيسية في اتفاقية بازل في عدم وجود تمييز واضح ودقيق بين مصطلحي النفايات والمنتجات ، مما يسمح بإمكانية التجارة في النفايات الخطرة تحت مسمى المنتجات (Willén,J., 2008:6) ، ليس هذا فحسب بل تسمح اللغة الغامضة للمصدر بإستغلال الثغرات في الاتفاقية وإستمرار تصدير النفايات الخطرة للدولة النامية دون أن تكون غير قانونية من الناحية الفنية، وذلك بسبب الافتقار للتوحيد في تعريفات المصطلحات مثل "الخطرة" و "النفايات" ، وبالتالي تُترك المتطلبات لتفسير كل دولة على حدة دون وجود تعريف واضح وجامع لها .ومن ثم يصبح للمصدر درجة عالية من المرونة لإستغلال ذلك بطريقة تمكنه من مواصلة تصدير النفايات تحت مسمى أنها سلع ، وينتهي الأمر بهذه الصورة الى تصدير المزيد من النفايات الخطرة الى الدول النامية.

ثانياً: فلسفة إعادة التدوير: في كثير من الأحيان يتم إطلاق لفظ " النفايات " على المواد التي يتم إعادة تدويرها ، ومن ثم يسمح للمصدر بشحن نفاياتهم إلى الدول النامية بالقول على أساس خاطئ وهو أنه سيتم إعادة تدويرها بدلاً من التخلص منها فقط . و هذا يسمى " صورية إعادة التدوير " . وتعد هذه الطريقة صورة غير مشروعة لتداول النفايات الخطرة تحت مسمى قانوني .

وغني عن البيان ان إعادة التدوير الحقيقي في الدول النامية يفتقر الى المرافق والتكنولوجيا الحديثة للتخلص من المواد الخطرة بأمان، وهذا بدوره يؤدي الى اثار ضارة على صحة الإنسان والبيئة . وبناء على ماتقدم يجب الإخذ في الاعتبار أن المكاسب المالية قصيرة الأجل لا تتفوق على التكاليف السلبية الضارة طويلة الأجل التي يتحملها المجتمع والبيئة يصعب التخلص منها لفترات زمنية طويلة .

ثالثاً: أدت الاستثناءات التي وردت على مبدأ حظر تصدير النفايات الخطرة الى عدم إلزام الدول المتقدمة بعدم فرض حظر مطلق على نقل تلك النفايات عبر الحدود، بل وافرماً الحظر النسبي من محتواها . وهذا مادفع العديد من الدول الإفريقية الى التنديد بأوجه القصور في تطبيق الاتفاقية، و قامت منظمة الوحدة الإفريقية بإعتماد اتفاقية باماكو في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٩١ التي تحظر استيراد النفايات الخطرة بشكل مطلق الى الدول الإفريقية . ( عقيل جبار رهيف الزبادي، ٢٠١٧، ٨٨)

رابعاً: رغم توقيع الولايات المتحدة على اتفاقية بازل، فإنها لم تصدق عليها حتى الان . وهذا يعني أن ثالث أكبر منتج للنفايات في العالم غير ملزم بقواعد الاتفاقية وأهدافها لمحاولة تقليل ومنع تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة للدولة النامية كلما أمكن ذلك . وهذا يثير مخاوف من جانب الولايات المتحدة ، لأنه يعني أنها تعطي الأولوية بشكل غير أخلاقي للقدرة على التخلص من نفاياتها الخطرة بأقل تكلفة ممكنة على

الأثار التي ستترتب على المجتمع والبيئة في الدولة المستورد. **فعدم إلتزام** الولايات المتحدة باتفاقية وُضعت **من أجل** حماية الدول النامية، **يعني الضرر البالغ بإقتصاديات الدول النامية من جهة ، كما يشجع** الدول المتقدمة الأخرى على تبني نفس النهج **من جهة أخرى .**

ولا تعد الولايات المتحدة **الدولة** الوحيدة الغائبة عن قائمة الدول التي **صدقت** على الحظر، فمازالت كندا واليابان وأستراليا ونيوزيلندا وكوريا الجنوبية وروسيا والهند والبرازيل والمكسيك. **ومن نافلة القول أن الولايات المتحدة الأمريكية** تنتج أكبر **قدر** من النفايات ، لكنها فشلت في التصديق على اتفاقية بازل وعارضت **بشدة** تعديل الحظر. ووفقاً لشبكة عمل بازل، فإن عدم الإلتزام بقواعد التجارة الدولية للنفايات قد سمح "لإعادة التدوير" الأمريكية بتصدير عدة مئات من حاويات النفايات الإلكترونية الخطرة كل أسبوع إلى الدول النامية **تحت** مسمى إعادة التدوير.

و تتم عملية إعادة التدوير البدائية بحرق النفايات الإلكترونية وصهرها وتجريدها كيميائياً من قبل **عمالة منزوعة الحماية وفي ظل** عمليات شديدة التلوث. **بالإضافة الى أن** غالبية شركات الشحن ترسل سفنها القديمة المليئة بالرصاص والأسبستوس الخطرة ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور والغازات والزيوت القابلة للاشتعال ليتم تصريفها على الشواطئ في جنوب آسيا ، مما يسبب تلوث مهني، **والإصابة بالأمراض الخطيرة التي تؤدي الموت ، بجانب إندلاع الحرائق والانفجارات** (Global Ban,2019:2)

### المطلب الخامس

#### أثار الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة

إهتمت إتفاقية بازل ١ لعام ١٩٨٩ بتعريف الاتجار غير المشروع **في النفايات الخطرة في** المادة (١٩) **بأنه** "أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى: (أ) دون إخطار عملاً بأحكام هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المعنية ؛ أو (ب) دون الموافقة عملاً بأحكام هذه الاتفاقية الخاصة بالدولة المعنية ؛ أو (ج) بموافقة تم الحصول عليها من الدول المعنية من خلال التزوير أو التحريف أو الاحتيال ؛ أو (د) لا يتوافق من الناحية المادية مع المستندات ؛ أو (هـ) ينتج عنه تخلص متعمد (مثل الإغراق) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى بما يتعارض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي".

وبناءً على **ماتقدم** فإن أي تصدير لنفايات خطرة ونفايات أخرى يعد اتجاراً غير مشروع ويمثل جريمة ، وفي الحالات التي لا يمكن فيها إسناد المسؤولية عن الاتجار غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو **المستخلص** ، يجب على الأطراف المعنية أو الأطراف الأخرى حسب الاقتضاء، أن تضمن من خلال التعاون التخلص من النفايات قيد النظر في أقرب وقت ممكن بطريقة سليمة بيئياً سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في أي مكان آخر حسب الاقتضاء. ويقوم كل طرف بإدخال التشريعات الوطنية المناسبة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه، ويتعاون الطرفان من أجل تحقيق أهداف هذه المادة (اتفاقية بازل، ١٩٨٩، ٢٠٠١)

ووجد **ببالتأكيد أن هناك مجموعة من** الأنشطة حددتها **الإتفاقية إذا تحققت فإنها تمثل** اتجار غير مشروع ، **وتتمثل هذه الأنشطة وفقاً** للاتفاقية فيما يلي : حذف معلومات مهمة ، أو الإدلاء ببيان كاذب في مستند النقل أو مستند الامتثال الآخر ، أو استخدام ملصقات غير صحيحة، نقل النفايات بدون وثيقة نقل ، إضافة أو استبدال نفايات في شحنة عند تغيير الناقل بحيث لا يتطابق مع مستند النقل ، نقل النفايات لمنشأة



غير محددة في العقد والتي تفتقر إلى القدرة الفنية للتعامل مع النفايات المعنية، التخلص من النفايات الخطرة بطريقة تعرض شخص أو أشخاص آخرين لخطر وشيك على صحتهم وأخيراً تخزين أو التخلص من النفايات بالمخالفة للشروط المنصوص عليها في الإخطار.

ويعد التعاون الدولي وتبادل المعلومات من أهم سبل منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، كما أوضحت المادة (١٠) والعديد من الاتفاقيات الأخرى التي أبرمت في إطار المادة ١١ من اتفاقية بازل. ويعد إتباع نهج فرق العمل المعنية بالنفايات الخطرة الترجمة العملية للتعاون الدولي والاقليمي والوطني. هذا وتتألف تلك الفرق من مجموعة من الأفراد من مختلف الأجهزة يعملون من أجل هدف مشترك يتمثل في وضع وتقاسم المعلومات فيما بين الأجهزة مما يؤدي لرصد قدر من حالات الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة أكثر مما يستطيع أي جهاز أن يضطلع به بمفرده والتحقيق بشأنها ، الأمر الذي يبين أن فريق العمل يمتلك بصورة جماعية قدراً أكبر من الموارد **والجهات القضائية** والقدرات والموظفين خاصة في الدول التي تندر فيها الموارد **المتعلقة** بالتحقيقات البيئية. ( خالد السيد المتولي، ٢٠٠٧: ٨، ٩)

ويتطلب نجاح التحقيق وإدانة الاتجار غير المشروع بالنفايات أن تتكون فرق العمل الدولية أو الوطنية من **جميع التخصصات على النحو التالي** : (UNEP/CHW/OEWG/5/2/Add.3: 48.)  
أ- **محقق بيئي** : يتولى التحقيق الجنائي محقق أو أكثر على أن يكون متخصص في الشأن البيئي وذلك في جرائم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة. **ويعد وحده المسئول** عن موقع **ومسرح** الجريمة إلى إنتهاء البحث . **ويلتزم بتحديد الشخص** المسئول عن الحصول على المعلومات المتعلقة بالإبلاغ الأولي عن الحادث وأسماء الشهود المحتملين وقائمة بأسماء الذين وفدوا أولاً لمكان الحادث ، والذين قد يكون حدث لهم تلامس مادي مع مكان الجريمة. لذا يتعين أن يتوافر لديه مهارات شُرطية أساسية كإجراء المقابلات والاستجواب والمراقبة والخبرة في المناولة السليمة للقرائن .

ب - **فريق أخذ العينات**: فريق عمل علمي متخصص ومجهز ومدرب على جمع وأخذ والحصول على عينات القرائن الكيميائية من مواقع جرائم الاتجار غير المشروع بالنفايات وتحليلها. يتطلب ذلك :  
- ضرورة توافر الآلات والأجهزة لجمع وأخذ العينات وتحليلها.  
- توافر خلفية **وعلم** بقوانين البيئة **والتشريعات الجنائية** ذات الصلة في هذ الفريق ، كتلك التي تتوافر لتخصصات الطب الشرعي والكيميائي الشرعي.

- إجراء تدريب خاص لتلك الأفراد على مناولة المواد الخطرة ومنهم القوانين البيئية.  
ج - **فريق المواد الخطرة**: يمثل وحدة دعم وإنقاذ في حالة الطوارئ لفريقي التحقيق وأخذ العينات. ويتعين أن يكون أعداد هذ الفريق مساوياً على الأقل لعدد الأفراد العاملين في فريقي التحقيق وأخذ العينات داخل المنطقة الساخنة أو داخل منطقة مغلقة الحدود .

د- **فريق السلامة**: يختص بكل أمور السلامة الشخصية لأعضاء الفرق الأخرى، ومن بينها المعدات والملابس الواقية الشخصية التي يرتديها أعضاء الفرق قبل الدخول في موقع الجريمة والبدء في جمع الأدلة الكيميائية.

هـ **فريق طبي**: يعتمد وجود أو عدم وجود هذا الفريق المعنى بالمواد الخطرة في مواقع الجرائم البيئية ومنها الاتجار غير المشروع للنفايات على العديد من العوامل ومن بينها : تقييم الخطر الذي ينطوي عليه الموقع، مكان أقرب مرفق طبي وحالة الظروف الجوية..... **وغيرها من الأمور الطبية الهامة**.

**وعلى** المستوى الدولي، أنشئت الولايات المتحدة الأمريكية فريق عمل<sup>٣</sup> يسمي "الخطر من آسيا". ويعد السبب وراء إنشاء هذا الفريق الحكم الصادر من السلطات الصينية ضد مواطن أمريكي بالسجن لمدة ١٠ سنوات، وإعادة تصدير لولاية كاليفورنيا ٢٣٨ طنًا من النفايات وصنفت بصورة مزيفة على أنها أوراق دشت، الأمر الذي يعد مخالفة للمادة ٢٤ من القانون ١٩٩٦، بشأن منع تلوث البيئة بالنفايات الصلبة والتحكم فيه، والتي تحظر إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الصلبة الأجنبية في داخل الأراضي الصينية، كما تحظر المادة (٢٥) من نفس القانون، استيراد النفايات الصلبة التي لا يمكن استعمالها كمواد خام، وتضع قيودا على إستيراد النفايات الصلبة التي يمكن استخدامها كمواد خام<sup>٤</sup>.

والجدير بالذكر، أن هناك صعوبة **في تقدير** عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بأرقام دقيقة أو حتى قريبة من التقديرات الواقعية، خاصة عندما يتم التخلص من النفايات بشكل غير صحيح .

وتتمثل بعض المخاطر والآثار السلبية الأكثر شيوعًا المترتبة **علي نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في** الآتي:

١-تلوث التربة وإمدادات المياه الجوفية الناتجة عن نزح الرش على الجريان السطحي من موقع التخلص . ونذكر أنه في جنوب **الصحاري في قارة إفريقيا تعد** مخاطر دفن النفايات هي الأكثر خطورة في مناطق هطول الأمطار الغزيرة ، بسبب احتمال تلوّث شبكات المياه الجوفية والسطحية، وان العلاقة بين الأبعاد البشرية والبيئية لإلقاء النفايات السامة من حيث صلتها بهطول الأمطار والجيولوجيا وأنماط الصرف وتوزيع السكان ، تزداد تعقيدًا بسبب عاملين إضافيين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى:

(أ) حالة إدارة الموارد المائية ، أي أن معظم سكان المنطقة يستمدون مياههم من مصادر طبيعية غير معالجة؛ (ب) الاعتماد الشديد للمجتمعات الأفريقية على المنتجات الطبيعية ، مما يزيد من تعرضها حتى لاختلال طفيف بسبب السمية في السلسلة الغذائية، **حيث** يبلغ متوسط هطول الأمطار السنوي في بعض الدول التي تم إغراق النفايات فيها ٧٠ بوصة ، وبعضها ، مثل سيراليون ، يزيد عن ٢٠٠ بوصة<sup>٥</sup> (Logan.B.I., 1989:65) . كذلك تدمير الموائل الطبيعية مثل الأنهار والبحيرات والحقول. Epstein. S., Brown, (Abrams, D. J., 1990:805,806) ، ونفوق كبير للأسماك والمواشي. L., & Pope, 1982:117-209).

**وقد تم رصد حالة تجارة في** نفايات خطرة تسببت في آثار خارجية سلبية في عام ١٩٨٦ عندما أنشأت شركة بريطانية مصنعًا كبيرًا لإعادة معالجة الزئبق في جنوب إفريقيا وبدأت في استيراد نفايات الزئبق. في عام ١٩٨٨، اكتشفت منظمة الصحة العالمية محتويات الزئبق في نهر يبعد ٥٠ كيلومترًا عن المصنع ، وهو أعلى ١٠٠٠ مرة من معايير منظمة الصحة العالمية. في وقت لاحق توفي عاملان. (Willén,J., 2008:6) بسبب التسمم بالزئبق وأصيب آخرون بإعاقة دائمة.

يتألف الفريق من ممثلي الجمارك والمفتشين وأخصائي المعلومات ووكالة حماية البيئة والمحققين الجنائيين والسلطات المنظمة للنفايات على مستوى الولاية، والمستويات الوطنية والمفتشين المرتبطين بأجهزة إنفاذ القوانين والجمارك في موانئ آسيا. لمزيد من التفصيل فضلا راجع

UNEP/CHW/OEWG/5/2/Add.3, P.36.

<sup>4</sup> Article 24: It is forbidden to dump, store or dispose of foreign solid wastes within the territory of China. Article 25: The State forbids the import of solid waste which are unusable as raw materials and restricts the import of solid wastes which could be used as raw materials.

<sup>5</sup> Logan.B.I., (1989) "An Assessment of the Environmental and Economic Implications of Toxic-Waste Disposal in Sub-Saharan Africa", journal of world trade, p.65



٢ - زيادة المخاطر على صحة الإنسان: يؤدي عدم كفاية إدارة النفايات إلى زيادة خطر انتشار المرض إما بشكل مباشر- من النفايات غير المجمعة أو المطمورة- أو تلوث المياه والمحاصيل. وتشير التقديرات إلى أن ممارسات إدارة النفايات السيئة تؤدي إلى ما بين (٤٠٠ ألف ، مليون) حالة وفاة سنويًا في الدول النامية ؛ وقد تكون خسارة الإنتاجية بسبب المرض أضعاف هذا الترتيب من حيث الحجم . (Sinha.R, Michelsen.J. . D., Akcura.D & Njie.L,2020:2) كما أدى إلقاء براميل كيميائية سامة بالقرب من ميناء كوكو في نيجيريا عام ١٩٨٧ إلى حروق كيميائية وشلل بين عمال الموانئ : (Lief, Barnes and Zulueta., 1988) (54). ولاشك أنه في ضوء الحجم الكبير لصادرات النفايات الخطرة إلى الدول النامية ، من المتوقع أن تحدث حوادث مماثلة.

**أضف إلى ذلك إمكانية** أن يؤدي التلوث لزيادة مخاطر الإصابة بالسرطان والتشوهات الخلقية لدى البشر (Epstein. S., Brown, L., & Pope, C.,1982: 117 -209). ويمتد الخطر ليس فقط للأجيال المعاصرة ولكن للأجيال القادمة ، خاصة أن النفايات الخطرة لها عمر طويل، الأمر الذي يزيد من فرص تعرض الإنسان لها وقد لا يظهر تأثيرها على البشر إلا بعد سنوات من التعرض لها) (Worrell 1989: 373).

٣- التأثيرات المناخية: يمثل قطاع النفايات ما يقرب من ٥ ٪ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية (غاز الميثان في المقام الأول من النفايات التي لم يتم التخلص منها بشكل كافٍ). وفي عام ٢٠١٦ ، استحوذ قطاع النفايات على ١.٦ مليار طن متري من ثاني أكسيد الكربون. ويقدر البنك الدولي أن هذه الأرقام سترتفع إلى ٢.٦ مليار طن متري بحلول عام ٢٠٥٠. (Sinha.R, Michelsen.J. D., Akcura.D & Njie.L,2020:2)

٤- الاعتماد على القطاع غير الرسمي في الدول النامية : يعتمد قطاع إدارة النفايات على العمال غير الرسميين - وعادةً ما يكون الأكثر فقرًا وضعفًا في المجتمع والذين يكسبون عيشهم من جمع السلع وبيعها إلى مجتمعات النفايات. وتشير التقديرات إلى أن أكثر من ١٥ مليون شخص على مستوى العالم تنطبق عليهم هذه الفئة ، ويعيشون في ظروف غير صحية دون حماية اجتماعية. وقد نتج عن فيروس كورونا COVID-19 **تأثير واضح على كسب العيش لفئة كبيرة من العمالة في القطاع غير الرسمي** . (Sinha.R, Michelsen.J. . D., Akcura.D & Njie.L,2020:3)

٥- عدم تحقق الدور الوظيفي والمالي للضريبة الجمركية: لم يتحقق الدور المالي للضريبة بسبب التهريب الجمركي من خلال التسمية الخاطئة للنفايات الخطرة، وكذلك إعادة التدوير "الصورية" وهي طريقة أخرى لتداول النفايات الخطرة بشكل قانوني، **على نحو ماسلف بيانه ،** ومن ثم الخضوع لبند جمركي غير حقيقي هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لن يتحقق الدور الوظيفي المتمثل في منع دخول النفايات الخطرة.

٦- ظاهرة التأثير الارتدادي boomerang effect: قد يؤدي تأثير تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي لا تستطيع التخلص منها بشكل صحيح إلى إلحاق الضرر بالدولة المصدر نفسها . ونذكر على سبيل المثال ، أن صادرات الولايات المتحدة من النفايات الخطرة لدول الكاريبي قد تكون ضارة لمواطني الولايات المتحدة، لأن المواد الكيميائية السامة الموجودة في النفايات قد تلوث المحاصيل أو الفاكهة التي يتم استيرادها من قبل الولايات المتحدة **فيما بعد**. (Porterfield, A., & Weir, D,1987:325)

٧- انتشار الإغراق السري clandestine dumping سواء في الدول النامية والمتقدمة Logan, B. I. (1991: 61-76). حيث تظهر مشكلة إغراق النفايات بصورة غير قانونية illegal waste dumping داخل الدول المتقدمة، وقد تم توثيق أحد الأمثلة بعد انفجار مصنع كيماويات في سيفيسو chemical plant in Seveso بإيطاليا في عام ١٩٧٦، حيث يُزعم أن المقاولين نقلوا داخل إيطاليا كمية كبيرة من النفايات الخطرة الناتجة عنها انفجار سيفيسو Seveso explosion و بعد الشحن لم يتم التمكن من تحديد مكان النفايات، ولكن بعد سبع سنوات اكتشف أعضاء السلام الأخضر Greenpeace members ٤١ برميلاً من النفايات الملوثة بالديوكسين الناتج عنها انفجار سيفيسو في حظيرة في سان كوينتين بفرنسا (Wassermann, U., 1983:371-374)

وقد أجريت الدراسات لتقييم الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتخلص من النفايات السامة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وإنتهت الى وجود عدة أبعاد لها تتمثل في البعد البيئي والاقتصادي والاجتماعي؛ وستعرض لهذه الأبعاد على النحو التالي: (Logan, B. I., 1991: 64-76)

### أولاً: البعد البيئي:

يتوقف تأثير الاتجار للمواد والنفايات الخطرة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى علي الهيدروجيولوجيا للاراضي<sup>٦</sup> التي يتم فيها الطمر، وبالتالي تأثير عمليات الطمر علي تلويث المياه السطحية والجوفية، ومن ثم التأثير علي استخدامات الاراضي سواء في الأجلين القصير والطويل. ناهيك عن إمكانية انتقال التلوث للدول المجاورة. كذلك زيادة النطاق الجغرافي المحتمل للأضرار البشرية والبيئية التي يمكن أن تنجم عن إغراق النفايات السامة. وبغض النظر عن الأخطار المباشرة التي يتعرض لها السكان، فإن الاستهلاك المباشر للحياة البرية والنباتات والتفاعل معها، والتي تشكل جزءاً من السلسلة الغذائية، يزيد من تفاقم المشكلة.

### ثانياً: البعد الاقتصادي:

هناك أبعاد اقتصادية عديدة للإتجار في النفايات الخطرة، سواء من حيث تكاليف النقل والأرباح المتوقعة منها، والتأثيرات السلبية على صحة الإنسان ومن ثم انخفاض القدرة الإنتاجية للقوة العاملة بالإضافة الى تلوث البيئة بصورة تؤثر على الإنتاج من جهة وتصدير السلع والخدمات المنجدة من جهة أخرى، وستعرض فيما يلي الى بعض الأبعاد الاقتصادية للإتجار في النفايات الخطرة على النحو التالي:

- لا يوجد أساس منطقي للاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة وكذلك المشروع، لأنه من المستحيل تحديد التكاليف والمنافع الكاملة للتبادل، وبالتالي مزاياها الاقتصادية والاجتماعية النسبية مقارنة بالاستخدامات البديلة أو الاختيارية لموارد الأرض. ولعل هذا يعني ضرورة تقييم المنافع

على الرغم من أن عمليات نقل النفايات الخطرة تحدث بين الدول الصناعية، إلا أنها تختلف عن صادرات النفايات إلى الدول النامية من عدة جوانب، ويرجع ذلك لكون الدول المضيفة لديها معرفة كبيرة بطبيعة المنتجات، تمتلك إطاراً قانونياً للتحكم في أنشطة الإغراق، وتمتلك التكنولوجيا للتعامل مع معالجة النفايات وتخزينها، وتتمتع بالقدرة على الرقابة والحد من الإغراق السري.

تقسم أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى إلى ست مناطق هيدروجيولوجية رئيسية، وأكبر منطقتين هيدروجيولوجيتين، ما قبل العصر الكمبري والأحواض الرسوبية، تغطيان معظم إفريقيا. يكمن الجزء الأول في جزء كبير من غرب ووسط وشرق إفريقيا، ويتميز بصخور ذات مسامية محدودة. وتستقبل هذه المناطق بعضاً من أكثر الأمطار غزارة في أفريقيا جنوب الصحراء، حيث تتجاوز ٢٠٠ بوصة سنوياً في الأحزمة الساحلية لسيراليون والكاميرون، وبسبب طبيعة الصخور، فإن الجريان السطحي يحل محل موارد المياه الجوفية. وبالتالي، فإن منطقة ما قبل الكمبري تهيمن عليها شبكة تصريف سطحية شجرية عالية الكثافة بما في ذلك أنظمة الأنهار الرئيسية مثل النيجر وبنو وأجزاء من الروافد العليا والمتوسطة من السنغال والكونغو وأوبانجي. وتغطي الأحواض الرسوبية الكبيرة لوسط وجنوب إفريقيا، حوض تشاد وكالاهاري وجزء كبير من منطقة الصرف في الكونغو. طبقات الصخور في هذه المنطقة مسامية. يرتبط توافر كل من موارد المياه السطحية والجوفية ارتباطاً وثيقاً بهطول الأمطار، كما أن تغذية المياه الجوفية متقطعة في بعض مناطق حوض كالاهاري وتشاد.

والتكاليف المحتملة في الأجلين القصير والطويل واستخدام معدلات خصم تتلائم مع طبيعة كل منهما. ولكن في ظل ظروف المعلومات غير الكاملة ومستويات عالية للغاية من عدم اليقين يصبح الأمر أكثر صعوبة. **ومن الناحية الفعلية** لا يتم خصم المدفوعات الإجمالية مقابل استخدام الأراضي على الإطلاق. **أضف الى ذلك أن** معدلات الخصم الكبيرة تنطبق فقط على المنافع طويلة الأجل (العوامل الخارجية الاقتصادية) التي من غير المحتمل أن تكون جزءًا كبيرًا من تدفق المنافع. أما التكاليف الأولية التي يتم خصمها بسعر منخفض، والتي لا تمثل سوى جزء صغير من إجمالي التدفق التكلفة، في حين يتم خصم التكاليف غير المعروفة طويلة الأجل والتي من المحتمل أن تكون كبيرة، بسعر خصم كبير. كل ذلك لتبرير الإتجار في المواد والنفايات الخطرة. **على الرغم من ذلك فإن** التقييم السليم للمنافع والتكاليف المحتملة في الأجلين القصير والطويل واستخدام معدلات الخصم الملائمة يدحض فكر الاتجار العادي للمواد والنفايات الخطرة في حد ذاتها و يصبح قرينة ضد الاتجار غير المشروع.

- ضرورة تقييم العوائد المحتملة للعديد من الاستخدامات الاختيارية لموارد الأرض، حيث يوجد ثلاثة خيارات هي:

. **عدم استخدام الأرض يقودنا الى** تكلفة الفرصة البديلة المتمثلة في القيمة الاجتماعية المتنازل عنها بترك الأرض معطلة، وتشمل العوائد النقدية والعوامل الخارجية الإيجابية المحتملة. ومع ذلك، فإن ترك الأرض غير مستخدمة يمكن أن يكون مفيدًا أيضًا، لأنه، كاستراتيجية للحفظ، فإنه يجعل من الممكن استخدام الأرض في استخدامات إنتاجية أخرى في المستقبل. طالما الخسارة قصيرة المدى (عدم استخدام الأرض بشكل منتج) يمكن تعويضه في المستقبل.

و إذا تم استخدام الأرض لبعض الاستخدامات الاقتصادية الفورية، مثل الإنتاج الزراعي، فإن المنافع قصيرة الأجل تتمثل في العائدات الاقتصادية الملموسة من الإنتاج، والعوامل الخارجية الإيجابية الملموسة وغير الملموسة. وترتبط تكاليف هذا البديل بالتدهور المحتمل للأراضي في شكل فقدان خصوبة التربة. ومع ذلك فالأضرار المرتبطة بالتنمية الزراعية من المحتمل أن تكون ذات طبيعة أقل استمرارية من تلك التي قد تنجم عن إلقاء النفايات.

. **استخدام الأرض كمكب للنفايات** : يتمثل المردود الفوري في المنفعة التي تمثلها رسوم الإيجار والآثار الخارجية الاقتصادية المحتملة. ومع ذلك، **يجب الأخذ في الاعتبار وجود** شبكة معقدة من التكاليف قصيرة وطويلة الأجل على نطاق جغرافي مختلف، كما يتعين تقييم الضرر البيئي المحتمل بشكل صحيح وهو مرتفع للغاية، نظرًا لطبيعة الهيدرولوجيا واستخدام المياه وأنظمة الإنتاج الاقتصادي. ويمكن ترجمة أي تلوث محتمل لإرتباط في السلسلة الغذائية إلى خسارة محتملة في الأرواح البشرية. واعتمادًا على الكثافة السكانية حول موقع المكب، قد تكون هذه الخسارة عالية جدًا. قد تتمكن النفايات السامة من **الانتقال** إلى الدول المجاورة التي لم تشارك في المنافع الاقتصادية. أخيرًا، من المرجح أن يؤدي التدفق الزمني للمنافع والتكاليف إلى معاينة الأجيال القادمة على المستوى المحلي وربما حتى على المستوى الإقليمي. نظرًا للطبيعة غير المحددة للنتائج البيئية لإلقاء النفايات السامة.

• لا تمثل عمليات نقل المواد والنفايات نشاطًا تجاريًا دوليًا يمكن تبريره علي أساس الميزة النسبية علي الأقل من الناحية النظرية بل يصعب قبوله واقعيًا. من المفترض أن الميزة النسبية من خلالها تجعل كلا الشريكين في وضع أفضل لأن الموارد يتم تحريرها لأغراض إنتاجية أخرى ، وبالتالي تحسن مستوى المعيشة، وهذا الأمر لا يحدث بالنسبة للنفايات والمواد الخطرة، فالنفايات لا تمتلك أي قيمة اجتماعية على الإطلاق لطرفي المعاملة. ومع ذلك ، فإن تبادل **الأرباح** يحدث ولا يتعلق بالنفايات ، ولكن بتصدير نشاط خدمي ، متمثل في تجارة معاملات يستأجر فيها دولة متقدم أرضاً في دولة نامية لغرض محدد لفترة زمنية محددة. وبالتالي عمليات نقل النفايات الخطرة تسجل في ميزان المدفوعات على أنها أنشطة "متنوعة" في الحسابات الجارية لأنها لا تمثل معاملة رأسمالية ولا تحويلاً من جانب واحد. ويسجل في الجانب الدائن للدولة المتلقي للنفايات رسوم الطمر أو التأجير للأرض التي لا تتناسب مع إجمالي تدفق التكلفة حقة للدولة المضيف نتيجة للمعاملة، والتي يصعب تقديرها خاصة في الأجل الطويل. وعلى الرغم من أن الأرض لن تظل من **الناحية القانونية** تحت سيطرة الدولة المتقدمة إلى الأبد ، فقد يكون من الصعب على المالك القانوني استخدامها **بصورة منتجة** في نهاية فترة الإيجار. فمن خلال تأجير الأرض، تتمتع الدولة المتقدمة بما يعتبر ميزة غير عادلة في الصفقة، نظرًا لأنه قد يكون من الصعب استعادة ملكية الأرض في نهاية فترة الإيجار، لأن نتيجة الصفقة تشبه البيع المباشر، وهكذا يصبح من المستحيل نظريًا تحديد الميزة النسبية. فقد تكون التكاليف البشرية والبيئية المحتملة على المدى القصير والطويل كبيرة بما لا يكفي لتعويض المنافع النقدية للصفقة بالكامل. ومن هنا يتعين منع ومحاربة الاتجار غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة.

### ثالثًا: البعد الاجتماعي:

لا يحقق نقل المواد والنفايات الخطرة من الدول المتقدمة للدول النامية العدالة الاجتماعية. ووفقا لباريتو، يكون نقل النفايات مبرراً إذا كانت المنافع لجميع الأطراف ، بحيث لا يصبح أحدًا أفضل حالاً على حساب الآخرين. وعملية نقل النفايات الخطرة يعود أكبر قدر من المنافع للشركة التي تتخلص من النفايات ولدولة الأم. ففي واقع الأمر أن **قيمة الإيجار الذي تدفعه الدول المتقدمة** للدولة النامية مقابل استخدام أراضيها لا يمكن أن يعوض الخسارة المتوقعة من استخدام هذه الأراضي لدفن النفايات الخطرة ، ويرجع ذلك للأسباب التالية :

- أن رسوم الإيجار قد لا تعكس الاستخدام الكامل للأرض ، فهذا يعني أن الدولة المضيف دائماً وابدأ خاسرة .
- نظرًا لأن رأس المال الأجنبي الذي يتم الحصول عليه من العملية قد يفيد جزء ، فقط ، من السكان المضيفين ، فسيكون هناك خاسرون سيصبحون أسوأ حالاً لأنهم من المحتمل أن يتحملوا جزءًا كبيرًا من التكاليف ، على الرغم من أنهم لا يشاركون المشاركة الكاملة في استهلاك المنافع.
- قد يضطر سكان الدول المجاورة إلى تحمل جزء من التكاليف دون التمتع بأي من المنافع.
- **حجم الخسارة التي تتحملها** الأجيال حيث أن جزءًا كبيرًا من التكاليف يمكن أن تتحمله الأجيال القادمة .

## المبحث الثاني

### الإتجار غير المشروع في المواد والنفايات الخطرة في مصر

مقدمة :

غني عن البيان أن مصر تعد من الدول التي وقعت على إتفاقية بازل وتم التصديق عليها ٨ يناير عام ١٩٩٣ ، وهي الإتفاقية التي إهتمت بحماية الصحة البشرية والبيئية من الأثار الضارة للنفايات الخطرة . كما أن نطاق تطبيقها يغطي مجموعة واسعة من النفايات التي تعرف " بالنفايات الخطرة " على أساس أصلهم أو تكوينها أو خصائصها . فضلاً عن نوعين من النفايات التي تعرف بأنها " النفايات الأخرى " وتشمل النفايات المنزلية والرماد . وتتركز أحكام الإتفاقية حول الأهداف الرئيسية التالية : (www.eeaa.gov.eg موقع وزارة البيئة المصرية -جهاز شئون البيئة – الإتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف )

-الحدمن توليد النفايات الخطرة وتعزيز افدارة السليمة بيئياص للنفايات الخطرة ، أينما كان مكان التخلص منها .

-تقييد تحركات النفايات الخطرة عبر الحدود إلا إذا نظر اليه على إنه وفقاً لمبادئ الإدارة السليمة بيئياً .

-تطبيق منظومة على الحالات التي تكون فيها النقل العابر للحدود مسموح بها .

وتنص الإتفاقية على إنشاء مراكز إقليمية أو شبه إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، والتقليل من توليدها لتلبية الإحتياجات المحددة من مختلف المناطق الرئيسية والفرعية . وقد تم إنشاء عدة مراكز تتولى أنشطة التدريب وبناء القدرات في المناطق المختلفة .

وجدير بالذكر أن الادارة الجمركية تمثل نقطة البدء في دخول أي شحنات داخل البلاد ، ولذا فهي تتولى القيام بعدة مراحل لإجراء عملية التحقق الجمركي للتأكد ما إذا كان الشحنة تتضمن المواد الخطرة<sup>٨</sup> والنفايات الخطرة<sup>٩</sup> عبر الحدود مما يتوافق مع بنود إتفاقية بازل، بالإضافة الى تحديد كيفية انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود من دولة إلى آخر.

هذا وعادة ما يتم تعاون العديد من سلطات الإنفاذ على المستويين الوطني والدولي، وعلى سبيل المثال في الموانئ وعلى الحدود. ونجد أن موظفي الجمارك ليسوا وحدهم المنوط بهم القيام بهذه المهمة بل يعتمدون ، أيضاً ، على السلطات البيئية الوطنية ذات الصلة لتزويدهم بالمعلومات القانونية والتقنية المناسبة،

المواد الخطرة : هي المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الانسان أو تؤثر تأثيرا ضارا علي البيئة مثل المواد المعدية أو <sup>٨</sup> السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة. فضلا راجع قانون البيئة المصري . فضلا راجع قانون البيئة المصري .  
النفايات الخطرة : مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظه بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية<sup>٩</sup> أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية و الأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصبغ والدهانات . فضلا راجع قانون البيئة المصري .

والمعدات والمرافق. وبالمثل، غالبًا ما تحتاج سلطات البيئة والإنفاذ الوطنية إلى دعم الجمارك لإنفاذ الأطر القانونية المنفذة لاتفاقية بازل بشكل صحيح.

وبناءً على ماتقدم يتعين علينا في دراستنا للإتجار غير المشروع في المواد والنفايات الخطرة في مصر أن نتناول عدة موضوعات تتمثل في ؛ التحقق الجمركي في مصر، وبيان موقف مصر من تطبيق اتفاقية بازل على المستوى الوطني، كما تم إختيار منطقة التطبيق في ميناء الاسكندرية ودائرة العمل الجمركي داخل الميناء، ومحاور العمل الجمركي وعلاقتها بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وأخيرا الآثار المترتبة الإتجار غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة عبر الحدود.

وعليه سنقسم هذا المبحث الى خمس مطالب رئيسية ، على النحو التالي :

**المطلب الأول : التحقق الجمركي.**

**المطلب الثاني :التعاون بين الجمارك والجهات الأخرى ذات الصلة.**

**المطلب الثالث :موقف مصر من تطبيق اتفاقية بازل على المستوى الوطني.**

**المطلب الرابع : محاور العمل الجمركي وعلاقتها بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود**

**المطلب الخامس :الآثار المترتبة علي التهريب الجمركي للنفايات الخطرة عبر الحدود في مصر.**

## المطلب الأول

### التحقق الجمركي

ذكرنا من قبل أن عملية النقل الدولي تبدأ من نقطة دولة التصدير الى نقطة الوصول في دولة الإستيراد مروراً ، في الكثير من الأحيان بنقطة العبور ، او الترانزيت ، بحسب الأحوال . وأنه يتعين أن تتم الموافقة على محتويات الشحنة ، في المقام الأول ، من كافة دول مرور الشحنة حتى نقطة الوصول . وبتعبير آخر يُسمح بالتحرك عبر الحدود بالمضي قدمًا عندما تقدم جميع الدول المعنية موافقتها، وفي حال رفض إحدى الدول الإذن بالنقل ، فإنه يتعين ، في هذه الحالة ، منع الحركة عبر الحدود ، ويصبح النقل غير مصرح به ويجب إيقاف حركة الشحنة . وفي حال رفض دولة العبور منح الإذن للشحنة وفي ذات الوقت موافقة دولة الإستيراد عليها ، فيتعين في هذه الحالة على دولة التصدير عدم السماح للشحنة بمغادرة دولة التصدير إلى دولة العبور، حتى لو إستطاع الناقل إثبات أن دولة الوجهة النهائية قد أعطته موافقتها على الحركة.

**وجدير بالذكر أنه في مثل هذه الحالات، يجب على المصدر العثور على دولة عبور أخرى مستعدة للسماح بالحركة لعبور أراضيها ، وبالمثل، عندما توافق دولة العبور على الحركة، ولكن دولة الاستيراد لم توافق، يجب ألا يسمح لدولة التصدير للشحنة بالمغادرة حتى يتم العثور على دولة الاستيراد التي توافق على استلام الشحنة ( اتفاقية بازل ١٩٨٩:٢٠، ١٩٨٩). وتعد المستندات المصاحبة للشحنة ضرورية لمساعدة الجمارك على تحديد ما إذا كانت الشحنة قانونية من عدمها .**

وتتمثل إجراءات مراقبة الحدود من قبل موظف الجمارك في دولة التصدير والعبور أو الترانزيت

والاستيراد ، على النحو التالي : ( MCOHCW, 2014:12)



١- **دولة التصدير:** تتطلب إدارة الجمارك في دولة التصدير الى التحقق من أن المصدر قد إستوفى كافة المستندات المطلوبة وفقاً لمتطلبات التشريع الوطني لدولة التصدير ، وأنه قد تم استكمالها بشكل صحيح مع جميع المعلومات والبيانات المطلوبة بموجب الاتفاقية، وكذلك الفحص المادي للشحنة وفقاً للأتي :

- التحقق مما إذا كانت الشاحنة والحاويات موسومة بشكل مناسب، كما هو محدد في تشريعات النقل المعمول بها.

- التأكد من أن عدد الحاويات ونوعها وحجمها يتوافق مع ما هو مبين في وثيقة النقل.

- التحقق بالفحص من أن محتوى الحاويات للتأكد من مطابقتها للمواد المسموح بها بقدر الإمكان .

٢- **دولة الترانزيت:** إذا لم يتم تقديم الدليل الكافي على موافقة دولة الترانزيت ، وأن السلطة المختصة في دولة العبور أكدت على أنه قد تم منح الموافقة على العبور المذكور (أو لم تكن مطلوبة) ، فهذا يعني أن السلطة المختصة في دولة التصدير لم تقدم المستندات اللازمة في هذا الشأن ، أو قد أغفلها الناقل. في هذه الحالة ، قد تنظر الجمارك في إخضاع الشحنة لمزيد من التدقيق. ويجب على مصلحة الجمارك في دولة العبور أن تطلب من السلطة المختصة الاتصال بنظيرتها في دولة التصدير وطلب توضيح لعدم إرسال المستندات الدالة على الموافقة .

وبعد إستيفاء كافة المستندات المطلوبة ، وعبور الشحنة من دولة الترانزيت تصل الشحنة إلى نقطة حدودية أخرى من أجل الخروج من دولة العبور حيث يتعين على مصلحة الجمارك مرة أخرى إجراء جميع عمليات التحقق اللازمة كما هو موضح أعلاه ولاكتنفي بالإجراءات التي تم إتخاذها من قبل .

**وجدير بالذكر أنه** إذا تم الالتزام بجميع المتطلبات و قواعد التشريعات الوطنية، وأحكام إتفاقية بازل ، فيمكن الإفراج عن الشحنة للخروج من البلاد. وفي حال لم يتم استيفاء هذه الشروط ، يجب حجز الشحنة وإبلاغ السلطات المختصة لضمان إعادة الشحنة إلى دولة التصدير ، كما هو مطلوب بموجب المادة ( ٩ ) من إتفاقية بازل (اتفاقية بازل ، ١٩٨٩ : ١٩).

٣- **دولة الاستيراد:** يجب أن تكون مصلحة الجمارك في دولة الاستيراد أكثر يقظة فيما يتعلق بشحنات النفايات الخطرة، لأن النفايات سيتم التخلص منها في دولتهم . وتتمثل إجراءات الرقابة لتلك الموضحة أعلاه سواء في دولة التصدير أو دولة العبور. إذا تيقنت مصلحة الجمارك في دولة الإستيراد من صلاحية الشحنة، فإنها تشرع في الإفراج عن الشحنة للتخلص منها (اتفاقية بازل ، ١٩٨٩).

## المطلب الثاني

### التعاون بين مصلحة الجمارك والجهات الأخرى ذات الصلة

تتولى جهات عديدة القيام بدور معاون ومساعد لمصلحة الجمارك . فجدير بالذكر أن موظفي الجمارك لا يمتلكون كافة المعرفة الفنية فيما يتعلق بالمواد والنفايات الخطرة. ومن الضروري أن تعلم السلطات الوطنية والإقليمية وحتى المحلية التي تشارك في الأمور المتعلقة باستيراد ونقل وتصدير المواد الكيميائية والنفايات القواعد القانونية الحاكمة للتجارة الدولية في النفايات ، بالإضافة دورهم في تنفيذ تلك القواعد على كل شحنة تدخل البلاد . كذلك يتعين عليهم معرفة جهات الإتصال المختصة في حالة وجود اي



شك أو ريبة بشأن الصفقة قيد الفحص ، أو للحصول على الدعم أو إذا كانت هناك حاجة لمزيد من المعلومات. ولذلك فإن قائمة الاتصال المحدثة للسلطات ذات الصلة ستكون مفيدة لموظفي مصلحة الجمارك

في هذا الصدد (MCOHCW,2014:92)

كما تقوم مصلحة الجمارك بدور هام في دعم السلطات الأخرى، حتى يتمكن موظفي مصلحة الجمارك من التعاون معهم بهدف الوصول الى البيانات ذات الصلة المتعلقة باستيراد وتصدير وعبور البضائع. هذا و تمتد صلاحيات موظفي مصلحة الجمارك والجهات القانونية الأخرى لتشمل المعلومات والبيانات والأنشطة مثل ؛ معلومات ما قبل الوصول وقبل المغادرة ، وبيانات الشحن التاريخية ، ونظام التنبيه من خلال الملفات الشخصية في أنظمة الجمارك ، وصلاحية الحجز، وفتح وكسر الأختام، وتفتيش الحاويات، والوصول لمرافق التفريغ والمعدات ومناطق التخزين، وماسح الأشعة السينية، والوصول إلى السفن والقطارات أو الشاحنات وغيرها من المعلومات الأخرى. (MCOHCW,2014:93-69).  
(هناك امور اخرى ذكرت في الأوراق الاصلية ؟؟؟؟لم ترد هنا )

## المطلب الثالث

### موقف مصر من تطبيق اتفاقية بازل على المستوى الوطني

ذكرنا من قبل أن مصر إنضمت لإتفاقية بازل الأولى وتم التصديق عليها في عان ١٩٩٣ ، وبلك أصبحت جزءاً لا يتجزأ من القانون المصري الوطني ، وأصبحت كافة قواعد الإتفاقية ملزمة تماماً ، مثلها مثل أي قانون وطني . وجدير بالذكر أنه يتطلب معرفة موقف مصر من تطبيق اتفاقية بازل على المستوى الوطني أن نتناول الموضوعات الآتية :

- (١) القيود على الحركة عبر الحدود.
- (٢) قيود التصدير للتخلص النهائي.
- (٣) قيود التصدير للاسترداد.
- (٤) قيود الاستيراد للتخلص النهائي.
- (٥) قيود الاستيراد للاسترداد.
- (٦) قيود الترانزيت.

### (١) القيود على الحركة عبر الحدود

تم تعديل الحظرتنظيمه في إتفاقية بازل ودخل حيز النفاذ بموجب قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، حيث تنص المادة (٣٢) علي " أن يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضي جمهورية مصر العربية ، ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الاقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ". كما تنص المادة (٨٨) من القانون على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات و غرامة لا تقل عن

عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩) ، (٣٢) ، (٤٧) من هذا القانون ، كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة علي نفقته الخاصة" ، كما تنص المادة (٨٥) علي " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد علي عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣".

وتمثل نصوص القانون في مواده سالفة الذكر قيوداً علي حركة التجارة وإستيراد المخلفات الخطرة أو السماح بإدخالها أو مرورها عبر الأراضي المصرية ، كما وضع القانون العديد من العقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس في حالة مخالفة نصوص القانون ، ومن ثم أصبحت قواعد قانونية ملزمة لايجوز مخالفتها وإلا يقع من يخالفها تحت طائلة القانون .

### (٢) قيود التصدير للتخلص النهائي

تضع مصر قيوداً علي تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى للتخلص النهائي منها. ويستنتج من ذلك أن التشريعات الوطنية لا تحظر تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى خارج مصر للتخلص النهائي منها، ولكنها تضع بعض القيود من أجل ضمان أن أي تصدير (إذا حدث) يتم تنظيمه في إطار أحكام اتفاقية بازل ، ويتم توزيعه فقط على الدول الأطراف في اتفاقية بازل بشرط أن يكون لديهم القدرات الملزمة لإدارة النفايات بطريقة سليمة بيئياً. وبتعبير آخر ، يتم التصدير للتخلص النهائي منها ، فقط ، إلى الدول الأطراف في الاتفاقية والتي لديها القدرة التقنية الكافية لإدارة النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً .

### (٣) قيود التصدير للاسترداد

تقيد مصر تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى لاستعادتها. ولا يوجد تنظيم قانوني محدد لحظر تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى خارج مصر لاستعادتها، ومع ذلك يتم تنظيم التصدير ضمن أحكام اتفاقية بازل ويتم تخصيصه فقط للدول الأطراف في اتفاقية بازل. ويتم تقديم المقترحات لأجل التصدير في حالة الاستعادة فقط إلى الدول الأطراف في الاتفاقية ، والتي لديها قدرة تقنية كافية لإدارة النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً، وبناءً على طلب مسبق من هذه الدول .

### (٤) قيود الاستيراد للتخلص النهائي

تحظر مصر استيراد المخلفات الخطرة والنفايات الأخرى بغرض التخلص النهائي منها. وفقاً لقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ولوائحته التنفيذية، يغطي الحظر جميع الدول والمناطق وجميع أنواع النفايات الخطرة والنفايات الأخرى .

يحظر تداول المواد و النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات<sup>10</sup> وشروط منح الترخيص و الجهة المختصة بإصداره ويصدر الوزراء - كل في نطاق اختصاصه - بالتنسيق مع وزير الصحة و جهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد و النفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .  
لا يجوز أن يزيد مستوي النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة<sup>11</sup> طبقاً لللائحة التنفيذية لهذا القانون . أما ( مادة ٤٧ مكرراً ) (١) يحظر الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو استخدامها في الصناعة أو استيرادها أو حيازتها بالمخالفة للقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لذلك وكذا الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها . بينما (مادة ٤٧ مكرراً ) (٢): ينشأ برئاسة مجلس الوزراء مجلس أعلى لحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث برئاسة رئيس مجلس الوزراء ويضم المجلس في عضويته الوزراء المختصين بكل من الموارد المائية والرى - شئون البيئة - الصحة - الصناعة - الزراعة واستصلاح الأراضي - التنمية المحلية - الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية - السياحة - النقل النهري . ويختص هذا المجلس بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ويصدر بتحديد سائر اختصاصاته قرار من رئيس مجلس الوزراء وينعقد المجلس مرة كل ثلاثة شهور على الأقل لمتابعة أحوال النهر . مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ - الجريدة الرسمية - العدد ٩ مكرر في ١/٣/٢٠٠٩.

## (٥) قيود الاستيراد للاسترداد

تحظر مصر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى لاستعادتها. يحظر استيراد المخلفات الخطرة والنفايات الأخرى لاستعادتها وفقاً لقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية. ويغطي الحظر جميع الدول/ المناطق وجميع أنواع النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

## (٦) قيود الترانزيت

**تضع مصر قيوداً بشأن مرور** النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، كما يشترط الحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة وهيئة قناة السويس وفقاً لقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية. ويشمل التقييد جميع الدول / المناطق وجميع أنواع النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. بالإضافة إلى أحكام اتفاقية بازل ، **حيث** يحظر بدون تصريح مسبق من هيئة النقل البحري أو هيئة قناة السويس، السماح بمرور السفن التي تحمل نفايات خطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية مصر العربية ، بشرط إخطار نقطة الاتصال الوطنية .

**ووغني عن البيان انه تم التنسيق** مع هيئة قناة السويس ، وتم وضع شروط وطنية إلى جانب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحركة الملاحة لسفن نقل النفايات الخطرة .

**وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :ص ٥٧ من البحث**

## المطلب الرابع

### محاوِر العمل الجمركي في ميناء الإسكندرية وعلاقتها بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود

جدير بالذكر أن هناك ثلاثة موانئ مصرية رئيسية على البحر الأبيض المتوسط هي ؛ موانئ الإسكندرية وبورسعيد ودمياط ، بالإضافة إلى عدد من محطات نقل البترول . ويوجد في الإسكندرية ميناءان أحدهما يقع شرق الإسكندرية وهو ميناء الإسكندرية ، وآخر غرب وهو ميناء الدخيلة . ويمر بميناء الإسكندرية ، محور بحثنا ، أكثر من ثلاثة أرباع التجارة الخارجية لمصر .

ويتمثل الموقف التشغيلي لميناء الإسكندرية في عدة أنواع والشحنات المتداولة فيه والتي تشمل ؛ البضائع السائلة والجافة والمعبأة في حاويات وغيرها من البضائع ومنتجات السلع البترولية الأساسية ومنتجات السلع الغذائية الأساسية . ( APA ، ٢٠١٩ ) .

هذا ويمكن النظر إلى العمل الجمركي داخل ميناء الإسكندرية من خلال عدة محاور ، علي النحو

التالي:

**المحور الأول: الهيكل التنظيمي والإداري.**

**المحور الثاني: بيئة تشغيل الجمارك.**

**المحور الثالث: الأنظمة والقواعد الجمركية.**

**المحور الرابع: الإجراءات الجمركية.**

**المحور الخامس: الاختصاصات والصلاحيات.**

### المحور الأول: الهيكل التنظيمي والإداري .

تم تقسيم الهيكل التنظيمي لمصلحة الجمارك المصرية إلى ثمانية قطاعات<sup>12</sup> ، ويتكون هذا المحور من عدة نقاط<sup>13</sup> . وبالرجوع إلي الهيكل التنظيمي لمصلحة الجمارك المصرية وخاصة ميناء الاسكندرية تبين الآتي:

#### ❖ مدي المرونة في إنشاء وحدات إدارية جديدة وإمكانية إنشاء وحدات إدارية في الهيكل التنظيمي المعني بشؤون البيئة:

تساعد هذه المرونة في تطوير إدارات جديدة تعمل على تحقيق أهداف بعض القضايا التي لم يتم طرحها أثناء عملية وضع الهيكل الأساسي. ويوفر هذا للهيكل القدرة على الاستجابة لأي تغييرات تؤثر على بيئة الأعمال لإدارات الجمارك ، **وذلك** فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية وغسيل الأموال والجرائم البيئية وإنفاذ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف التي تم تطويرها منذ إطلاق مبادرة الجمارك الخضراء من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٦. (Isarin, N & Derbali, Y,2018:72).

و نظراً لزيادة المهام والأنشطة التي تقوم بها إدارة الجمارك الخضراء المشاركة في عمليات إنفاذ مختلفة لمنظمة الجمارك العالمية - والتي تتطلب مستوى أعلى من الكفاءات - تجعل الحاجة إلى تعزيز المستوى التنظيمي لإدارة الجمارك الخضراء والارتقاء به ضرورة حتمية ، يجب ترفيعها من مجرد إدارة إلى عامة أو مركزية. علاوة على ذلك ، يجب إنشاء مديريات تابعة في جميع مناطق الجمارك التنفيذية في قطاع العمليات .

#### ❖ برامج التدريب المشتركة لاكتساب المعرفة والمهارات وتوافر المعرفة الجمركية:

يتبنى الهيكل التنظيمي استراتيجية ربط المسار الوظيفي بالنشاط التدريبي. وتهدف هذه الإستراتيجية لتنظيم برامج تدريبية من خلال التخطيط الوظيفي. ولعل هذا يساعد في جمع الموارد البشرية والخبرات والمهارات. وهناك علاقة تكاملية بين المسار الوظيفي والنشاط التدريبي يساعد إدارة الموارد البشرية على إدراك احتياجات المسار الوظيفي والنشاط التدريبي. لذا تم إنشاء مديرية عامة للمسار الوظيفي تحت سلطة المديرية المركزية للموارد البشرية من أجل المشاركة الفعالة في وضع خطط التدريب لتكون منسجمة مع المسارات الوظيفية ولسد الفجوة بين الوضع الحالي ومتطلبات بيئة الأعمال سريعة التغير. (القرار الوزاري رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٠٦)

ومع ذلك، لا تزال عملية تنظيم خطط التدريب تفتقر لوجود رؤية موضوعية فيما يتعلق بالبرامج التي تعالج جميع أنواع الجرائم البيئية التي تغطيها الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وثيقة الصلة بالتجارة الدولية وأدوات إنفاذها. وهذا يسبب قصوراً في أداء الجمارك فيما يتعلق بجودة التعامل معهم على المستوى التشغيلي.

قطاع شؤون الشركات، قطاع التخطيط الاستراتيجي والمبادرات ، قطاع التكنولوجيا، قطاع الامتثال التجاري، قطاع الموارد البشرية وبناء القدرات<sup>12</sup> ، قطاع العمليات الجمركية، قطاع الخدمات الأمنية والمالية والإدارية وقطاع الأنظمة والسياسات الجمركية، وذلك وفقا لقرار وزارة المالية رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٠٦

إنشاء وحدات إدارية في الهيكل التنظيمي تعنى بشؤون البيئة، المرونة في إنشاء وحدات إدارية جديدة، الاعتراف بأهمية العمل المنجز،<sup>13</sup> توافر المعرفة الجمركية، سياسة التوزيع العادل للموظفين، برامج تدريبية مشتركة لاكتساب المعرفة والمهارات، مستوى شفافية المسار الوظيفي، برامج قياسات الأداء، تبادل المعلومات والخبرات مع إدارات الجمارك الأخرى، نشر مسؤولي الجمارك في الخارج للانضمام إلى البرامج التدريبية التي تنظمها إدارات الجمارك الأخرى لاكتساب المزيد من الخبرة.

وغني عن البيان أن الجهاز الإداري يشمل الموظفين العاملين في ميناء الإسكندرية حيث أنهم أول من يتعامل مع الشحنات والمواد والبضائع التي يتم إستيرادها من الخارج ، ومن ثم لابد من بيان مدى إمكانياتهم ، المادية والفنية ، للتعامل مع هذه الشحنات من جهة ، ومدى توافر الحماية والرعاية الصحية والاجتماعية لهم من جهة أخرى . وبالرجوع للموظفين العاملين بمصلحة الجمارك بالإسكندرية تبين مما يلي :

أ- **الإمكانيات المادية والفنية للعاملين بشأن التعامل الآمن مع المواد والنفايات الخطرة.**

تلزم العديد من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف بتطوير البرامج التدريبية والمبادئ التوجيهية للعاملين في مصلحة الجمارك من خلال تزويدهم بالمعلومات الحيوية المتعلقة بالتعامل الآمن مع المواد والنفايات الخطرة (Isarin, N & Derbali, Y, 2018:83-87). وبناءً على ذلك، يقدم المعهد الوطني لتدريب الجمارك التابع لمصلحة الجمارك المصرية العديد من البرامج التدريبية لرفع مستوى الوعي حول مخاطر المواد والنفايات الخطرة وكيفية التعامل معها.

ومع ذلك ، فإن عدم إمتثال مسؤولي الجمارك الذين ليس لديهم أداة تنظيمية ملزمة ، في هذا الشأن ، يؤدي إلى انتهاكات خطيرة **بالإضافة إلى** التعامل عشوائي مع هذه الشحنات، مما يتسبب في وقوع حوادث خطيرة لبعض العاملين في الإدارة الجمركية ، **والحاق أضرار كبيرة** على مستوى الشحنات وخسارة مادية وبشرية ، **أضف إلى ذلك سوء السمعة الذي يفقدنا عملانا** ، أيضاً.

ب- **الكوادر المدربة للتعامل مع المواد والنفايات الخطرة:**

بالرغم من أن آلية العمل في مصلحة الجمارك المصرية تسمح بتخصص بعض العاملين للعمل في مجال النفايات الخطرة والمواد الكيميائية ، إلا أن عدم وجود آلية مؤهلة قوية أو **أماكن** خاصة لفحص المواد والنفايات الخطرة ، يجعل مسؤولي الجمارك غير متخصصين وغير مدربين في التعامل مع هذه الشحنات الخطرة. **مما يعرضهم لأخطار جسيمة تتمثل في التعرض** للمواد المشعة والسامة والعوامل البيولوجية المسببة للأمراض. **حيث أن هذه الأماكن والساحات غير مجهزة فنياً لاحتواء أي أخطار أو السيطرة عليها في حال وقوعها ، مما يسبب وقوع** حوادث ناتجة عن التعامل العشوائي مع هذا النوع الخاص من الشحنات.

ج- **البرامج التدريبية المتخصصة للتعامل مع النفايات الخطرة :**

تقدم منظمة الجمارك العالمية برامجاً تدريبية متنوعة تعقد في مقرها الرئيسي في بروكسل ببلجيكا ، أو في إحدى الدول المضيفة بتمويل من الدول المانحة في مختلف المجالات . **وتعمل** منظمة الجمارك العالمية **على توفير** هذه البرامج على الموقع الإلكتروني ، أو عن طريق إرسال دعوة إلى المفوضين من جميع إدارات الجمارك في جميع أنحاء العالم (WCO, 2019:102). ومع ذلك لا تقدم إدارة الجمارك المصرية برامج مستدامة لنشر الكوادر المتخصصة في الخارج.

**ونجد أنها عند شراء معدات جديدة ، تقوم** شركات البائع **بتقديم** هذه البرامج في الخارج **لموظفي مصلحة الجمارك المصرية ، على أن** يتم تنظيم هذا لجيل واحد فقط من المتدربين. **أضف إلى ذلك إمكانية توفير** بعض الفرص التدريبية.

ومع ذلك فإن هذه البرامج التدريبية لا تؤتي ثمارها بسبب عدم الكفاءة أو ضعف التخصص أو نقص الكفاءة اللغوية أو عدم الإستمرارية ، مما يفقد هذه البرامج تحقيق الهدف منها من رفع الكفاءة والتدريب العالي المتخصص ، في حين أن المتدرب الكفئ الذي يستحق هذه الفرصة لا يستفيد منها .

## د- نظام الرعاية الصحية :

على الرغم من أن المادة (٢١٩) من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن تقوم المؤسسة وفروعها بمجموعة من الإجراءات الصحية والفحوصات الطبية الدورية لضمان إجراءات السلامة (قانون العمل، ٢٠٠٣)<sup>١٤</sup>.

ومع ذلك ، فإن الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك لا يشمل مديرية الشؤون الصحية للقيام بهذه المهمة. إلى جانب ذلك، لا توجد تعليمات تنظيمية تلزم المسؤولين بإجراء فحوصات طبية عشوائية أو دورية حفاظاً على سلامتهم بشكل عام وسلامتهم على من يعملون في مجال النفايات والمواد الخطرة بشكل خاص.

## المحور الثاني: بيئة تشغيل الجمارك :

يلعب قطاع العمليات الجمركية بالفعل دوراً رائداً في مصلحة الجمارك المصرية ويعكس مستوى أدائها بشكل فعال، حيث يعد هذا القطاع هو المسئول عن الإجراءات الجمركية وعمليات التفتيش وتقييم معدلات الضرائب والرسوم الجمركية وتقديرها. ويتم تنفيذ العمليات الجمركية من خلال ثلاث مناطق جمركية ، القطاع الغربي الشمالي – القطاع الشرقي -القطاع الأوسط والجنوب<sup>١٥</sup>. وتتناول بيئة تشغيل الجمارك عدة نقاط<sup>١٦</sup> تتمثل في ؛ مدى توفر طرق وآليات إدارة المخاطر للتعامل مع المواد الخطرة والشحنات الكيميائية-توافر الوعي الجمركي لمطالب التجارة الدولية وفقاً لإتفاقيات بازل ١ واستوكهولم وروتterdam – وأخيراً توافر معدات الحماية لتجنب التعرض للشحنات الخطرة ووحدات الدعم الفني لساعدة الجمارك في حال تحقق الكوارث البيئية .

. وبالرجوع إلي قطاع العمليات الجمركية بجمارك الاسكندرية تبين الآتي:

تتمثل في: (أ) إجراء الفحص الدوري اليومي على أماكن العمل في كل وردية ، وخاصة الخطرة منها ، من أجل اكتشاف المخاطر المهنية والعمل على الحماية منها. (ب) على طبيب المنشأة (إن وجد) فحص الشكوى المرضية للعامل ومعرفة ارتباطها بنوع العمل. (ج) التنسيق مع هيئة التأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الدوري لجميع العاملين بالمنشأة ، للمحافظة على لياقتهم الصحية وسلامتهم باستمرار ، واكتشاف الأمراض المهنية التي تظهر في مراحلها الأولى، وإجراء الفحص الطبي في المركز. نهاية الخدمة. وذلك كله وفق أنظمة التأمين الصحي المقررة في هذا الشأن قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

القطاع الغربي والشمالي ، والقطاع الشرقي ، والقطاع الأوسط والجنوب. ويغطي القطاع الغربي والشمالي جمارك الإسكندرية وجمارك<sup>١٥</sup> وتحقق أكبر حصة ECA الدخيلة والتي تعد المنطقة الجمركية الرئيسية ، حيث إنها تؤدي أكبر حجم لعمليات الفاعل الاقتصادي المعتمد من الإيرادات.

طرق وآليات إدارة المخاطر للتعامل مع المواد الخطرة والشحنات الكيميائية، الاتصال بالجهات الأخرى ذات الصلة للحصول على الدعم<sup>١٦</sup> القانوني أو الفني في حالة الشحنات المشبوهة للنفايات والمواد الكيميائية،توعية الجمارك بمتطلبات التجارة الدولية وفقاً لاتفاقيات بازل وروتterdam واستوكهولم، ساحات جمركية مجهزة ومناسبة لفحص المواد الخطرة والشحنات الكيميائية، توافر معدات الحماية لتلافي التعرض للشحنات الخطرة، ساحات تفتيش مجهزة بمعدات طبية وسلامة في حالة الطوارئ، ووحدات الدعم الفني لمساعدة الجمارك في حالات الكوارث البيئية، الأجهزة والمعدات الحديثة لفحص شحنات المواد والنفايات الخطرة، مختبرات جمركية عالية التجهيز لفحص المخلفات والمواد الخطرة، المعامل المعينة التي يسيطر عليها الجهاز، مستودعات مخصصة لتخزين المواد الخطرة المحجوزة،آلية التخلص الآمن من النفايات الخطرة وشحنات المواد المتراكمة في الموانئ البحرية، قاعدة بيانات آلية، الشبكة الإلكترونية التي تربط بين المنافذ الجمركية، شبكة إنفاذ الجمارك الوطنية.



- مدى توفر طرق وأليات إدارة المخاطر للتعامل مع المواد الخطرة والشحنات الكيميائية : **جدير بالذكر أنه** يوجد لدى إدارة الجمارك المصرية نظام إدارة مخاطر<sup>١٧</sup> مؤهلاً تأهيلاً عالياً ويتم تطويره على **بصورة** مستمرة ومنتظمة. **ومع ذلك يتعين أن يتم** توسيع نطاقه ليشمل مؤشرات الخطر للسلع الاستراتيجية ، والسلع ذات الاستخدام المزدوج المستخدمة في تطوير أسلحة الدمار الشامل وأنظمتها **المختلفة** ، وذلك لإستكمال دورة التطوير من خلال الإستفادة من أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تمكن النظام من إعادة تدوير نفسه تلقائياً.
- **مدي توافر الوعي الجمركي لمطالب التجارة الدولية وفقاً لاتفاقيات بازل وستوكهولم وروتterdam<sup>١٨</sup>:**

من **الضروري أن يعلم** موظف الجمارك أن اتفاقية بازل تتعامل مع توليد وإدارة - بما في ذلك النقل عبر الحدود - النفايات الخطرة وغيرها من النفايات **الأخرى** ، كما تعزز اتفاقية روتردام لعام ٢٠٠٨ ) **ضرورة التعريف بها في الهامش وهل مصر إنضمت لها**(المسؤوليات المشتركة والجهود التعاونية بين الأطراف في التجارة الدولية لبعض المواد الكيميائية الخطرة وتسهم في الاستخدام السليم بيئياً لهذه المواد الكيميائية من خلال تسهيل تبادل المعلومات حول خصائصها وتوفير عملية صنع القرار على الصعيد الوطني بشأن استيرادها وتصديرها. **أضف الى ذلك أن الهدف** من اتفاقية استكهولم (POPs) لعام ٢٠٠١ ) **التعريف بها في الهامش** ) هو القضاء على إنتاج واستخدام الملوثات العضوية الثابتة والحد منها ، وإدارة المخزونات والنفايات المحتوية على تلك الملوثات. (MCOHCW, 2014:9-13).

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنضمام مصر لإتفاقية بازل ، **علة نحو ماسلف بيانه** ، مؤكداً على أن نقل النفايات الخطرة يمثل تهديداً أساسياً لصحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة. ولقد تم تأكيد هذا الخطر مرة أخرى من خلال قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في مادته (٣٢) ولائحته التنفيذية في مادته (٣٠) وقد صدقت مصر عليها ودخلت حيز النفاذ داخل السيادة المصرية بقرار رئيس الجمهورية في ١٩٩٣/٧/٨ (سحر مصطفى حافظ، ١٩٩٧:٢).

- **مدي توافر معدات الحماية لتجنب التعرض للشحنات الخطرة ووحدات الدعم الفني لمساعدة الجمارك في حالة الكوارث البيئية :**

**غني عن البيان أن التشريعات الوطنية لا تخول للسلطات الجمركية الحق في القيام بأخذ العينات** ، مما **يستدعي مطالبة السلطات المعنية بذلك** للقيام بهذه المهمة. ولكن نظراً لأن السلطات الجمركية الجمارك هي صاحبة الإختصاص الأصيل بفحص الشحنات لكونها أول من يستلم الشحنات في الموانئ ، فإنه يتعين عليها معرفة هذا الإجراء الهام ، وهذا يستلزم قيامها بإعداد خطة لأخذ العينات ، قبل القيام أخذها . ويتحدد في خطة أخذ العينات المعلومات الأساسية التي ستحاول العينات إظهارها ، وكذلك كيفية جمع العينات وتحليلها لسلامة موظف الجمارك، كما أن هناك حاجة إلى معدات الحماية الشخصية. **وتتمثل هذه** المعدات الأساسية

<sup>17</sup> تعرف منظمة الجمارك العالمية إدارة المخاطر انه تطبيق بطريقة نظامية للإجراءات والممارسات الإدارية التي تزود تشتمل عملية إدارة المخاطر القياسية التي حددتها. الجمارك بالمعلومات اللازمة للتصدي للتحركات أو الرسائل التي تشكل خطورة منظمة الجمارك العالمية على خمس خطوات رئيسية: تهيئة البيئة- تحديد المخاطر- تحليل المخاطر- تقييم المخاطر والأولوية- معالجة المخاطر.

<sup>18</sup> تعد هذه الاتفاقيات معاهدات دولية ملزمة مصممة لحماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار السلبية التي تسببها المواد الكيميائية والنفايات الخطرة. وتهدف لتحقيق نفس الهدف المشترك: الإدارة الدقيقة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة خلال دورة حياتها بأكملها ، من الإنتاج إلى التخلص من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة. وتهدف عملية التآزر لتعزيز التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات الثلاث.



في ؛ سترة أو سترة أمان للرؤية ، وخوذة أمان ، وقفازات أمان ، أحذية أمان ، وملابس أمان. **وفي حال إمكانية وجود مواد خطيرة فيستلزم الأمر توفر ؛** ملابس كيميائية مناسبة بناءً على الخطر الكيميائي المشتبه به ، أحذية ذات أصابع فولاذية مقاومة للمواد الكيميائية ، قفازات كيميائية مناسبة بناءً على الخطر الكيميائي المشتبه به ، عدة أزواج من القفازات الجراحية ، وجهاز تنفس مستقل مع زجاجة هواء كاملة **تكفي** لمدة ٦٠ دقيقة (MCOHCW,2014:71-77).

وتلتزم المنشأة وفروعها وفقاً لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، بتوفير وسائل الحماية من الأخطار الكيميائية، وإجراء تقييم وتحليل للمخاطر<sup>١٩</sup>. ومع ذلك يخلو الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك من وحدة تنظيمية أو مديرية معنية بإدارة الكوارث الناتجة عن التعامل اليومي مع النفايات والمواد الخطرة التي تهدد سلامة الميناء والمسؤولين **والعاملين** والجهات الأخرى ذات الصلة. يمثل هذا تهديداً كبيراً للأمن القومي ، خاصةً إذا كانت الشحنات مصنفة على الأرجح على أنها عوامل بيولوجية ممرضة أو مشعة أو أسلحة كيميائية.

### المحور الثالث: الأنظمة والقواعد الجمركية:

تتناول الأنظمة والقواعد الجمركية عدة **أمور هامة لا بد من إستيفائها**<sup>٢٠</sup>. وبالرجوع إلى الأنظمة والقواعد الجمركية المطبقة بجمارك الاسكندرية تبين **مايلي** :

أ- **مدي توافر الأحكام القانونية الوطنية التي تمنح الجمارك سلطة ضبط الشحنات غير المشروعة للمواد والنفايات الخطرة والقوائم أو الرموز أو البنود المطلوبة الخاصة في التشريعات الوطنية المعنية بالمواد والنفايات الخطرة.**

وفقاً **لنص** المادة (٦٢) من قانون الجمارك ٢٠٧ رقم لسنة ٢٠٢٠ " تتولى الجهات الرقابية المختصة إعدام البضائع المرفوضة رقابياً داخل الدائرة الجمركية أو خارجها في حضور مندوب عن المصلحة

تلتزم المنشأة وفروعها وفقاً للمادة ٢١١ من قانون العمل، بتوفير وسائل الحماية من الأخطار الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد<sup>١٩</sup> الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية . كما تلتزم المنشأة وفروعها وفقاً للمادة ٢١٥ بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة، وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة وفروعها. العمال في حالة وقوع كارثة غامضة، على أن يتم اختبار فعالية هذه الخطة وإجراء تدريبات عملية عليها للتأكد من كفاءتها وتدريب العمال على مواجهة متطلباتها. ويجب على المؤسسة إخطار الجهة الإدارية فضلاً راجع قانون العمل رقم المختصة بخطة الطوارئ وأي تعديلات يتم إدخالها عليها وكذلك في حالة تخزين أو استخدام مواد خطيرة. لسنة ٢٠٠٣ ١٢

نصوص قانونية في التشريع الوطني تمنح مصلحة الجمارك المصرية سلطة حماية البيئة، القوائم الخاصة أو الرموز أو العناوين<sup>٢٠</sup> المطلوبة في التشريعات الوطنية المعنية بالمواد والنفايات الخطرة، تطبيق توصيات منظمة الجمارك العالمية المتعلقة بإضافة عناوين فرعية وطنية تغطي النفايات والمواد الخطرة في التعريف الجمركية الوطنية، مشاركة الجمارك بشكل مباشر أو غير مباشر في صياغة السياسات/ اللوائح البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، عقوبات تشريعية وطنية تتفق مع التجارة غير المشروعة في المواد الخطرة، نصوص قانونية وطنية تمنح الجمارك سلطة تدقيق الإخطار ووثائق النقل وفقاً لاتفاقية بازل، نص قانوني وطني يمنح وكالة الفضاء الأوروبية سلطة إعادة شحن الشحنات غير المشروعة من المواد الخطرة إلى الدولة المصدر، الأحكام القانونية الوطنية التي تمنح الجمارك سلطة ضبط الشحنات غير المشروعة من النفايات والمواد الخطرة، الأحكام القانونية الوطنية التي تحدد مفهوم التجارة غير المشروعة في النفايات والمواد الخطرة، أحكام قانونية وطنية تحدد حالات الاتجار غير المشروع بالنفايات والمواد الخطرة، الأحكام القانونية الوطنية التي تمنح الجمارك سلطة اعتراض وفحص الشحنات العابرة (ترانزيت)، أحكام قانونية وطنية تسمح للجمارك بطلب وثائق الشحن قبل وصول الشحنات، الأحكام القانونية الوطنية التي تمنح الجمارك صلاحية فحص الشحنات قبل التفريغ، نصوص قانونية وطنية تمنح الجمارك سلطة رفض تفريغ الشحنات غير القانونية، الأحكام القانونية الوطنية التي تمنح الجمارك سلطة التخليص من الشحنات الخطرة المتراكمة في الموانئ البحرية، أحكام قانونية وطنية تسمح للجمارك بضبط السفن والشاحنات المحملة بشحنات غير مشروعة، النيابات المتخصصة والمحاكم المختصة بقضايا البيئة، وحدات الشرطة المتخصصة المعنية بالقضايا البيئية، التشريعات الوطنية الخاصة بتطبيق الاتفاقيات البيئية التي انضمت إليها مصر.

ومالك البضاعة أو وكيله، فإذا تخلف مالك البضاعة أو وكيله عن الحضور يحزر محضر بذلك وفي جميع الأحوال يكون الإعدام على نفقة مالك البضاعة. وإذا رات الجهات الرقابية إعدام هذه البضائع لأي سبب تقتضيه المصلحة العامة تعين على مالك البضاعة إعادة تصديرها".

كما نصت المادة (٢٩) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته على أنه "يحظر نقل المواد والنفائيات الخطرة دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح هذا الترخيص والجهة المختصة بإصداره ، ويصدرالوزراء - كل في مجال اختصاصه - بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد والنفائيات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

وقد أصدرت كل جهة مختصة مشار إليها في المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية قرارات وزارية منفصلة تتضمن جدولاً للنفائيات الخطرة<sup>٢١</sup>. ومع ذلك، فمن الملاحظ أن هذه الجداول قد صدرت بشكل منفصل من قبل كل وزارة. وترتب على ذلك أنه تم العثور على مواد مكررة في أكثر من جدول واحد والتي تحتاج إلى مراجعة ودمجها في جدول وطني واحد صادر عن وزارة البيئة أو مكتب رئيس الوزراء.

ب- توافر الأحكام القانونية الوطنية التي تسمح للجمارك بالتخلص من الشحنات الخطرة المتراكمة في الموانئ البحرية.

جدير بالذكر أن الباب الثامن "إجراءات بيع البضائع" من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ نصت فيه المواد من (٦٦:٧٠) للحالات التي تكون فيها مصلحة الجمارك لديها سلطة التصرف في البضائع التي ظلت فيها لمدة ٤ أشهر في المخازن الجمركية أو الأرصفة. علاوة على ذلك، ينظم هذا الباب عملية البيع وتوزيعات العائدات.

وعلى الرغم من ذلك، لم يوفق قانون الجمارك في التعامل مع تلك الشحنات الخطرة التي لا تخضع للقواعد المشار إليها سابقاً. والذي يستلزم الأمر التخلص من هذه الشحنات الخطرة وفقاً لقواعد معينة، كما هو مطبق في اتفاقية بازل والإتفاقيات البيئية الأخرى وليس بيعها<sup>٢٢</sup>.

واستجابة لهذه القواعد، نص قانون البيئة المصري في مادته (٨٨) على أن "كل من يخالف أحكام المواد ٢٩، ٣٢، ٤٧ من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات. وغرامة من عشرين ألف جنيه إلى أربعين ألف جنيه. ويلتزم كل من يخالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفائيات الخطرة موضوع الجريمة على نفقته الخاصة.

ومع ذلك، لا يلزم قانون البيئة المصري السلطة المختصة التي تضبط الشحنات بالتصرف فيها، على النحو المنصوص عليه في قانون الجمارك الجديد. ونتيجة لذلك، ووفقاً لأحكام إتفاقية بازل وقانون البيئة

(١) جدول النفائيات الخطرة المرفق بالمرسوم رقم. قرار وزير الزراعة رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٣. (٢) جدول النفائيات الخطرة المرفق ٢١ بالمرسوم رقم. رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ صادر عن وزارة الصناعة وتنمية التكنولوجيا. (٣) جدول النفائيات الخطرة المرفق بالمرسوم رقم. ١٩٢ لسنة ٢٠٠١ صادر عن وزارة الصحة والسكان. (٤) جدول النفائيات الخطرة المرفق بالمرسوم رقم. ٦٧٣ لسنة ١٩٩٩ صادر عن وزير البترول. (٥) مرسوم رقم. ٧٣٣٠ لعام ١٩٩٤ من قبل وزير الداخلية يحدد المواد المصنفة على أنها متفجرات. فضلاً راجع قرار رئيس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة.

تنص الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية بازل على أنه "في الحالات التي يتعذر فيها إسناد المسؤولية عن الاتجار غير المشروع إما إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص، تضمن الأطراف المعنية أو الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، ما يلي: من خلال التعاون، يتم التخلص من النفائيات قيد النظر بأسرع ما يمكن بطريقة سليمة بيئياً سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في أي مكان آخر حسب الاقتضاء.

المصري، فإن إعادة تصدير النفايات الخطرة تعتبر ضرورة، ويجب أن ينص عليها قانون الجمارك المصري، حتى لا يقع في تناقض مع إتفاقية بازل وقانون البيئة المصري .  
ج-مدي توافر الأحكام القانونية الوطنية التي تحدد حالات الاتجار غير المشروع في المواد والنفايات الخطرة.

**جاء قانوني البيئة والجمارك خاليان من أي تنظيم فيما يتعلق بالإتجار غير المشروع في المواد والنفايات الخطرة .** هذا على الرغم من أن الفقرة (٥) من المادة (٩) من إتفاقية بازل تنص على أن يقوم كل طرف بإدخال تشريعات وطنية/ محلية مناسبة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه و يتعاون الطرفان من أجل تحقيق أهداف هذه المادة.

## المحور الرابع: الإجراءات الجمركية :

**يتعلق** هذا المحور بتقييم امتثال مصلحة الجمارك المصرية للتدابير البيئية الدولية في الإجراءات الجمركية ويشمل ذلك عدة نقاط<sup>٢٣</sup>، تتمثل في **الإجراءات الجمركية بفحص مستندات الشحنات الخطرة ، والإجراءات الجمركية المتعلقة بمراقبة الشحنات المعاد شحنها ، وأخيراً تتبع الشحنات المعاد شحنها من نقطة الدخول إلى نقطة الخروج .** وبالرجوع إلى الإجراءات الجمركية بجمارك ميناء الاسكندرية يتبين لنا مايلي :

### ١- الإجراءات الجمركية المتعلقة بفحص مستندات الشحنات الخطرة:

يتعين على **مصلحة الجمارك** التحقق من كون جميع المستندات المقدمة ، مع إمكانية إستكمالها بكافة **المتطلبات** وفقاً للتشريعات الوطنية. و يجب على **مصلحة الجمارك** التأكد من أن الشاحنة والحاويات مغلقة بإحكام كما هو منصوص عليه في قانون النقل. علاوة على ذلك ، يجب عليها التحقق من أن عدد الحاويات وجودتها ومحتوياتها مطابقة لوثيقة النقل(MCOHCW,2014:50,51). وهذا ما **تقوم به مصلحة الجمارك المصرية على كافة البضائع ، ومع ذلك لم يوضح قانون الجمارك ضرورة إتخاذ اجراءات خاصة بالمواد والنفايات الخطرة. أضف الى ذلك عدم وجود نافذة وطنية موحدة للتجارة الخارجية، والتي تمثل منصة معلومات شاملة ، لتحقيق تكامل وتنسيق في الإجراءات والمعلومات بين الجهات المعنية بالتجارة الخارجية، مما يسمح للمجتمع التجاري بتقديم جميع المستندات والمعاملات (الجمارك / الرقابة / المنفذ) مرة واحدة من خلال مركز خدمات لوجستية (أو عبر البوابة الإلكترونية) ، من أجل استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالإفراج عن البضائع. (محمد جلال خطاب، شيماء البيديوي، ٢٠١٧، ٤٣)**

### ٢- مدى توافر الإجراءات الجمركية المتعلقة بمراقبة الإرساليات المعاد شحنها :

وفقاً لنص **المادة (٢٥)** من قانون **الجمارك رقم ٢٠٧** لسنة ٢٠٢٠ ، " يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ وفق نظام البضائع العابرة (الترانزيت) دون أن تأخذ طريق البحر، سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج مباشرة من حدود غيرها ام كانت مرسله من احد فروع الجمارك إلى فرع آخر بعد تقديم إحدى الضمانات التي تقبلها المصلحة. ولا تخضع البضائع العابرة للتقييد أو الحظر إلا إذا نص على خلاف ذلك في القوانين أو

الفحوصات المستندية للشحنات الخطرة، التفتيش على شحنات المخلفات والمواد الخطرة، استكمال الإجراءات المتعلقة بتقديم المستندات<sup>23</sup> إلى الجهات المختصة، إجراء الاختبارات اللازمة على عينات المواد الخطرة من قبل المعامل الرسمية لتحديد أصناف الشحنات، ضبط شحنات غير مشروعة، إعادة شحن النفايات الخطرة والمواد غير المشروعة، مراقبة الشحنات العابرة (الترانزيت)، تتبع الشحنات العابرة (الترانزيت) من الدخول إلى الخروج، حالات النقص أو الزيادة في الشحنات العابرة (ترانزيت)، إعادة شحن الشحنات غير المشروعة.

القرارات الصادرة في هذا الشأن ، يكون الناقل مسؤولاً عن كل فقد أو نقص أو تبديل في البضاعة أو تلف الأختام أو العبث بها وذلك دون الإخلال بمسئولية مالك البضاعة. وتقدر الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ تقديم الضمان به ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والقواعد والضمانات لتطبيق هذا النظام " .

**ويتضح مما سبق وجود تعارض بين نص المادة ( ٢٥ ) ( لا بد من توضيح أوجه التعارض حيث أنها غير واضحة )** و لوائح الرقابة على الشحنات والنفائات الخطرة عبر وداخل حدود الدولة. كما تتعارض مع المادة (٣٢) من قانون البيئة التي تنص على حظر استيراد المخلفات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر الأراضي المصرية. ويحظر بدون تصريح من السلطة المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل نفائات خطرة في البحار الإقليمية أو في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة لجمهورية مصر العربية. ومن ثم ، ينبغي تجنب هذا التناقض عن طريق تعديل المادة لتنماشى مع قانون البيئة واتفاقية بازل.

وعلى الرغم من ضرورة وجود القواعد التي تحكم حالات الضياع والزيادة في الأصناف في حالة الترانزيت ، كما هو موجود في المادتين (٣٧، ٣٨ ) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، إلا أن قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ لم يعالج تلك الحالات، كما أنه لا يعالج أي خسارة أو زيادة في النفائات والمواد الخطرة. ووفقاً لاتفاقية بازل ، فإن أي زيادة في المواد الخطرة تعد شحنة يتم نقلها وتخضع لإجراءات الإخطار والتحريك، كما تعد الخسارة في العناصر بمثابة التخلص المتعمد من النفائات داخل الحدود الوطنية والتي تعد جريمة وفقاً لاتفاقية بازل والتشريع الوطني. **حيث** تنص المادة (٩) من اتفاقية بازل **بشأن** "الإتجار غير المشروع" على أن التخلص المتعمد (مثل الإغراق) من النفائات الخطرة أو النفائات الأخرى بما يتعارض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي ، يعتبر اتجاراً غير مشروع.

**كما تنص** المادة (٩٠) من قانون البيئة على أن كل من يرتكب إحدى الجرائم التالية يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ، **وهي** الإلقاء أو الإغراق المتعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للسفن أو أجزائها أو التركيبات الصناعية أو المواد الملوثة أو الفضلات أيأ كان مصدر هذا الإلقاء أو الإغراق ، وفي حالة العود إلي ارتكاب أي من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس و الغرامة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة، وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يتم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة علي نفقته .

### ٣-مدي تتبع الشحنات المعاد شحنها من الدخول إلى الخروج :

لا ينص قانون الجمارك على أي إجراءات تتعلق بآليات تتبع الشحنات المعاد شحنها من الدخول إلى الخروج . ووفقاً لاتفاقية بازل ، فإن أي زيادة أو خسارة في شحنات النفائات والمواد الخطرة تعتبر إتجاراً غير مشروع يجرمها القانون الوطني. ومن ثم يتعين على إدارة الجمارك المصرية اعتماد أنظمة تكنولوجية حديثة لتتبع الشحنات المنقولة مثل أنظمة الختم الإلكتروني وتتبع الحاويات باستخدام نظام تحديد المواقع العالمي (GPS).

### المحور الخامس: إختصاصات وصلاحيات مصلحة الجمارك المصرية :

يتعلق هذا المحور بالنظر **إلى** مدى توافق صلاحيات وسلطات مصلحة الجمارك المصرية مع التدابير البيئية الدولية، وبالتالي السماح بالمرور الآمن للنفائات الخطرة وتجنب عملية التهريب الجمركي . **ويتم ذلك من خلال البحث في سلطة مصلحة الجمارك المصرية للكشف وفحص الشحنات قبل تفرغها داخل المنطقة**

الجمركية ، وتتبع الشحنات بعد الإفراج عن البضائع ، وفحص مستندات الشحن ، وإمكانية أخذ عينات للفحص والإختبار ، وضبط ومصادرة الشحنات غير المشروعة ، وإجراء التحقيقات الجنائية والإدارية في هذا الصدد ، ومراقبة وتتبع المخلفات والمواد الخطرة عند المنافذ الجمركية ، بالإضافة الى إجراء تدقيق مابعد التخليص وذلك بعد الإفراج عن الشحنة . وبالرجوع إلي الاختصاصات والصلاحيات لمصلحة الجمارك في ميناء الاسكندرية ، يمكن توضيح مايلي :

- مدي توافر حق تدقيق المستندات: نصت المادة ( ٥ ) من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ على أن " لموظفي الجمارك ممن لهم حق الضبطية القضائية الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية." ووفقاً للمادة ( ٦ ) "يحق لموظفي المصلحة ممن لهم حق الضبطية القضائية حق الصعود علي جميع وسائل النقل داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها والمطالبة بتقديم قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة. وفي حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه في وجود بضائع مهربة تتخذ التدابير اللازمة لضبط البضائع واقتياد وسيلة النقل أيا كانت إلي أقرب نقطة أو دائرة جمركية عند الاقتضاء".

ويتضح مما سبق ، أن القانون قد منح لموظفي الجمارك حق تفتيش وتدقيق الشحنات داخل الدائرة الجمركية ، ويمتد هذا الحق الى الأماكن والمستودعات الخاضعة لرقابة الدائرة الجمركية ، وإتخاذ كافة الإجراءات لمنع التهريب الجمركي . وفي حالة رفض تقديم المستندات المطلوبة أو عدم وجودها أو الإشتباه في البضائع أنها مهربة يتم إتخاذ كافة التدابير التي حددها القانون .

- مدي إجراء تدقيق ما بعد التخليص وبعد الإفراج عن البضائع. وفقا لنص المادة ( ٨ ) من قانون الجمارك "يلتزم المستوردون والمصدرون والمخلصون الجمركيون وشركات الملاحة والنقل ومكاتب وشركات الأشخاص الطبيعية والإعتبارية، وغيرهم ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية بالإحتفاظ بالأوراق والسجلات والدفاتر والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات لمدة ٥ سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج، وبالنسبة للسجلات من تاريخ التأشير عليها بإنتهائها أو قفلها، وعلى كل حائز لبضائع أجنبية بقصد الإتجار الإحتفاظ بالمستند الدال على مصدرها". كما تنص المادة ( ٩ ) على أنه "مع عدم الإخلال بالقوانين المقررة لحماية حرمة المساكن لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وبموجب إذن كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه الحق في دخول مقر المذكورين في المادة ( ٨ ) من هذا القانون، بغرض الإطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية او الدالة على مصدر البضائع، وفحصها وإجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الإفراج ، وضبطها في حالة وجود مخالفة، كما تجوز معاينة البضاعة ذاتها في حالة وجودها عند الإقتضاء، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقواعد والإجراءات التي تنظم التدقيق والمراجعة اللاحقة، والسجلات التي يتعين الإلتزام بإمسакها يدويا أو إلكترونيا. مع عدم الإخلال بأحكام الباب التاسع من هذا القانون، يجوز إعادة حساب الضرائب والرسوم المستحقة إذا ثبت أن حسابها تم بناء على غش أو تدليس وذلك وفقا للأحكام العامة في هذا الشأن".

- مدي تتبع الشحنات خارج منطقة الجمارك.

تمنح المادة ( ٧ ) من قانون الجمارك لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق تتبع البضائع المشتبه في تهريبها عند خروجها من الدائرة الجمركية أو نطاق الرقابة الجمركية. ولهم في جميع الأحوال،



حق ضبط البضائع المهربة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب والمتهمين بالتهريب واقتيادهم إلى أقرب نقطة أو دائرة جمركية.

- مدي إجراء التحقيقات الجنائية بشأن القدرة على الإنفاذ. توصي منظمة الجمارك العالمية بمنح إدارات الجمارك السلطة والصلاحيات القانونية اللازمة لضبط عمليات التهريب والاتجار غير المشروع ومصادرتها والتحقيق فيها. ويتم تصنيف إدارات الجمارك بدرجة عالية إذا كانت لديها جميع الصلاحيات اللازمة لضبط ومصادرة وسائل النقل والشحنات والبضائع غير القانونية، علاوة على ذلك، يجب أن تتمتع إدارة الجمارك بصلاحيات إجراء التحقيقات الإدارية أو الجنائية والاضطلاع بعملية مكافحة التهريب بأكملها (WCO,2019:14)

## المحور السادس: الجهات الأخرى ذات الصلة:

يتم التشراك والتعاون بين كافة الجهات ذات الصلة بشأن كافة الأمور التي تتعلق بالتجارة الدولية في

المواد والنفائات الخطرة ، ويتم ذلك على مستويين مختلفين هما: مستوى الاتصال ، ومستوى التعاون.

وفيما يتعلق بمستوى الاتصال<sup>24</sup> ، فإن الأمر يتطلب التأكد من الأمور التالية :

١- مدي توافر مذكرة التفاهم مع شرطة أمن الموانئ :

تشارك العديد من الوزارات بما في ذلك البيئة والصحة العامة والزراعة والتجارة والسلامة ، في تنظيم وإنفاذ القوانين المتعلقة باستيراد ونقل وتصدير المواد أو البضائع أو النفائات ( GCG ، 2018). كما تتمتع خدمات الشرطة باختصاصات محددة ، مثل احتجاز الأشخاص ومهارات التحقيق التكتيكي والاستراتيجي والوصول إلى مصادر المعلومات المغلقة. ويلتزم المدعون العامون بمسئولية الملاحقة الفعلية للجناة المحتملين وقد يؤدي إلى تحقيق جنائي. وإذا تأكدت السلطات من أن مهارات وكفاءات كافة مؤسسات الدولة ذات الصلة تعزز بعضها البعض، فيمكن تطوير وتنفيذ آليات مناسبة لتنظيم المراقبة الفعالة والإنفاذ داخل الدولة. وبشكل عام ، يمكن تحقيق أهداف منع ومكافحة الاتجار غير المشروع على أفضل وجه إذا كانت تستند إلى صورة كاملة لمن يشارك في سلسلة الإنفاذ وبيان كافة الحقوق والالتزامات : MCOHCW,2014

٢- مدي توافر مذكرة تفاهم مع جهاز شئون البيئة المصري :

يتطلب الكشف الناجح عن الإتجار غير المشروع ومحاكمته أمام السلطات القضائية المختصة ، تعاون جميع سلطات التنفيذ على المستوى الوطني. فلا يمكن لضباط الجمارك ، بمفردهم ، مكافحة الاتجار غير المشروع ؛ بل يتعين عليهم الاعتماد على السلطات البيئية الوطنية ذات الصلة لتزويدهم بالمعلومات القانونية والتقنية المناسبة حتى يكونوا في وضع يمكنهم من تحديد حالات الإتجار غير المشروع ومعرفة الإجراءات التي يجب اتخاذها ، في هذا الصدد . وعلى العكس من ذلك ، تحتاج وكالات البيئة الوطنية وسلطات الإنفاذ إلى دعم سلطات الجمارك لضمان اكتشاف حالات الإتجار غير المشروع المشتبه بها في أقرب وقت ممكن على الحدود وإبلاغ السلطات الوطنية المناسبة ( GCG ، 2018).

٣- مدي توافر الاتصالات مع مكاتب الاتصال الاستخباراتية الإقليمية RILO وشبكة إنفاذ الجمارك CEN :

يتعلق الأمر بتقييم مستوى الاتصال بين جهاز مكافحة الفساد والسلطات الأخرى ذات الصلة مثل: السلطة الوطنية المختصة باتفاقية 24 بازل، السلطة الوطنية المختصة باتفاقية ستوكهولم، السلطة الوطنية المعنية باتفاقية روتردام، شرطة امن الموانئ، جهاز شئون البيئة، شبكة الإنفاذ البيئي لمنظمة الجمارك العالمية CEN هيئة الموانئ، الجهات الرقابية داخل الدائرة الجمركية، شبكة انفاذ الجمارك ( EnviroNet)، مكاتب الاتصال الاستخباراتية الإقليمية (RILO).



يتم تشجيع إدارات الجمارك الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية للإبلاغ عن **المضبوطات المشتبه فيها** إلى قاعدة بيانات شبكة الجمارك Customs Enforcement Network على أساس طوعي. وعند إجراء مصادرة، من المتوقع أن يقوم مسؤولو الجمارك بإبلاغ نقاط الاتصال الوطنية في دولتهم ، حتى يتمكنوا اسم مستخدم وكلمة مرور صادرة عن أمانة منظمة الجمارك العالمية. كما أن شبكة مكتب الاتصال الإقليمي للاستخبارات هي شبكة استخبارات عالمية مصممة لتحسين كفاءة وفعالية إنفاذ الجمارك في جميع أنحاء العالم. ويتم تنظيم برنامج مكاتب الاتصال الاستخباراتية الإقليمية Liaison Regional Intelligence Offices ودعمه من قبل شبكة الجمارك . (GCG,2018)، ويُطلب من إدارة الجمارك المصرية تعزيز التعاون في الإبلاغ عن المضبوطات الى شبكة الجمارك ، وزيادة عدد نقاط الاتصال الوطنية ومراكز تحليل البيانات والمصادرة وتغذية نظام إدارة المخاطر الجمركية.

**أما فيما يتعلق بمستوى التعاون<sup>25</sup> فالأمر يتطلب توضيح البروتوكولات المتعلقة بهذا الأمر، وذلك عدة نواحي :**

١- بروتوكولات التعاون بشأن تنظم العلاقة بين الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات: **فقد** تم بالفعل توقيع بروتوكولات تعاون مع الهيئة العامة للصادرات والواردات، **حيث تقوم** بموجبه الجهة المخولة لأخذ العينات واختبارها في **المختبر بإصدار** قرار بمدى مطابقتها للمواصفات الوطنية أو المعايير الدولية .

٢- بروتوكولات التعاون التي تنظم العلاقة بين إدارة الجمارك والمخلص الجمركي: تعد اتفاقية كيوتو المعدلة ، ( تعد إتفاقية كيوتو المعدلة الإتفاقية الجمركية الرئيسية لتيسير التجارة ، وقد أعدتها منظمة الجمارك العالمية ودخلت حيز النفاذ في ٣ فبراير ٢٠٠٦ ، وتعد نسخة معدلة للإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية التي أقرت في ١٩٧٣- ١٩٧٤ . وتهدف الإتفاقية المعدلة الى تيسير التجارة عن طريق توحيد الإجراءات والممارسات الجمركية وتبسيطها ، وفي سبيل ذلك توفر الإتفاقية المعايير والممارسات المعتمدة للإجراءات والأساليب الجمركية الحديثة . لمزيد من التفاصيل أنظر [tfig.itoilo.org](http://tfig.itoilo.org) -مرشد تنفيذ تيسير التجارة -منظمة الأمم المتحدة ) وقد إنضمت اليها مصر في عام ٢٠٠٨ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٧ ونشرت في الجريدة الرسمية العدد ٩(مكرر) في ٢ مارس ٢٠٠٨ ، وتعد أداة لتبسيط الإجراءات الجمركية ومواءمتها في المعيار ٢/٨ من الفصل الثامن بشأن العلاقة بين الجمارك والطرف الثالث ، ويتطلب ذلك أن يحدد التشريع الشروط الضرورية التي يمكن بموجبها أن يكون الشخص نيابة عن شخص آخر أو يعمل لحسابه في التعامل مع الجمارك ، وأن تكون مسؤولية الطرف الثالث تجاه **مصلحة** الجمارك من الرسوم والضرائب وأي خلافات أخرى (RKC,2006:8/2) . وينظم قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ في مواده من (٥١:٥٧) **مفهوم** مهنة التخليص الجمركي، موضحة أن مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد ، كما تم وضع عدة إشتراطات في من يزاول المهنة ومعاونيهم، مع ضرورة وضع تأمين

يتعلق الأمر بتقييم مستوى التعاون بين مصلحة الجمارك المصرية والسلطات الأخرى ذات الصلة من خلال بروتوكولات تعاون تنظم: 25 عملية تبادل البيانات والمعرفة، تحدد مسؤولية الحجز غير المشروع للشحنات، تحدد الجهات المختصة بالتخلص من الشحنات غير المشروعة، تنظم العلاقة بين الجمارك وشركات النقل، تنظم العلاقة بين الجمارك وشركات الشحن، تنظم العلاقة بين الجمارك والسلطات الملاحية، تنظم العلاقة بين الجمارك ومستوردي / مصدري النفايات والمواد الكيميائية، تنظم العلاقة بين الجمارك والمخلصين الجمركيين، تنظم العلاقة بين الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، الانضمام إلى اتفاقيات المساعدة الإدارية المتبادلة مع سلطات الجمارك الإقليمية أو الدولية.

نقدي قدره ٥٠ ألف جنيه من كل مكتب تخليص جمركي، مع الالتزام بإمساك سجل خاص برقم مسلسل يختم بخاتم المصلحة، كما حدد القانون العقوبات المقررة في حالة ارتكاب أي مخالفات.

٣- بروتوكولات التعاون التي تحدد مسؤولية ضبط الشحنات غير المشروعة وبروتوكولات التعاون التي تحدد الجهات المختصة المسؤولة عن مصادرة الشحنات غير المشروعة والتصرف فيها : غني عن البيا ، الإفتقار الى وجود تشريعات تحدد الجهات المسؤولة عن التصرف في الشحنات غير المشروعة في حالة ضبطها ، وكذلك المسؤولية في شأن مصادرة الشحنات المخالفة ووقوع تدخل في الاختصاص بين السلطات ؛ وهي سلطة الضبط (مصلحة الجمارك) وسلطة المصادرة (هيئة شئون البيئة) وسلطة التفجير detonation authority ( توضيح المعنى لأن دي ترجمة حرفية غير مفهومة ) ( هيئة الموانئ) وسلطة التحقيق ( النيابة العامة) <sup>٢٦</sup>. (EEAA, 2015:2-5). وبالتالي، فإن وجود تعاون بين جميع الجهات المسؤولة عن الإنفاذ أمر حتمي ، وأن وضعهم تحت مظلة واحدة يشبه إنشاء هيئة وطنية مسؤولة عن الأمن البيئي ، كما هو متبع في العديد من دول العالم.

والجدير بالذكر، أن مجرد إصدار التشريعات الدولية والوطنية التي تحظر الإتجار غير المشروع للنفايات الخطرة وتعاقب عليه، لا تكفل في حد ذاتها تحقيق الغرض منها، بمعنى أنه **مطلب** ضروري ولكنه غير كاف، الأمر الذي يتطلب ضرورة توافر **المتطلب الضروري** والذي يستلزم توافر الموارد اللازمة لإنفاذ القانون، **وبمن ثم تزويد** وكالات الإنفاذ، بما فيها الجمارك والشرطة والموانئ وغيرهم بالمهارات والمرافق اللازمة لرصد شحنات النفايات الخطرة ، وإكتشاف الشحنات غير القانونية من تلك النفايات. أضف إلى ذلك؛ ضرورة كفالة حد أدنى من التنسيق والتعاون على المستويين الدولي والوطني لمنع الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، وإتباع نهج فرق العمل المعنية بالنفايات الخطرة.

### المطلب الخامس

#### الآثار المترتبة علي التهريب الجمركي للنفايات الخطرة عبر الحدود

يتعين علينا أن نوضح في البداية ضرورة معرفة مفهوم " الهيدروجيولوجيا للاراضي " التي يتم فيها الطمر ، **ويعد ذلك من الأمور الصعبة، حيث يتم الاتجار بصورة غير قانونية ويتم في الخفاء . فمن المتوقع أن تتم عمليات الطمر في المناطق الصحراوية، بالإضافة الى صعوبة رصد بيانات** لعمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بأرقام دقيقة أو حتى قريبة من التقديرات الواقعية، خاصة عندما يتم التخلص من النفايات بشكل غير مشروع وفي الخفاء.

**ومن نافلة القول أن مساحة الصحاري في مصر تمثل مايقارب من ٩٦% من مساحة مصر الكلية ) وتشمل صحراء مصر الشرقية ٢٢% ، وشبه جزيرة سيناء ٦% ، والصحراء الغربية نحو ٦٨ % من**

أدى عدم التعاون إلى تراكم ١٦ حاوية من المواد السامة التي يحظر استيرادها بموجب اتفاقية ستوكهولم في المنطقة الخطرة بميناء 26 الاديبه بجمارك السويس من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠١٨ (٢٢ عامًا) ، والتي جرت محاولات عديدة للتخلص من تلك الحاويات من خلال إما تنفيذها أو إعادة التصدير إلى دولة التصدير. بسبب هروب المستورد، بقيت الحاويات في الميناء في انتظار القضية طوال تلك الفترة حتى عرضت شركة يونانية التخلص من الشحنة في فرنسا وفقاً لإجراءات اتفاقية بازل ، بناءً على مناقصة دولية أعلنت عنها وزارة البيئة. لمزيد من التفصيل فضلاً راجع

EEAA, (2015), "Environmental and social impact assessment study for disposal of expired pesticides of lindane (POP), Adabeya port - Suez – Egypt" EEAA, P.2-5.

<http://www.eeaa.gov.eg/portals/0/eeaaReports/GEFunit/July2015/EXECUTIVE%20SUMMARY.pdf>

إجمالي مساحة مصر - (www.sis.gov.eg) . وعليه فإنه غالبا ما يتم طمر المواد والنفايات الخطرة في المناطق الصحراوية. ومن ثم يصبح من الأمور الهامة معرفة " هيدروجيولوجيا الاراضي المصرية" ، ويعني به علم المياه الجوفية ، حيث يتعامل مع توزيع وحركة المياه الجوفية في التربة والصخور في القشرة الأرضية وعادة في طبقات المياه الجوفية . ولما كانت مصر تتعرض لسقوط الامطار علي الساحل الشمالي والشرقي بصفة أساسية، وكذلك علي ساحل البحر الأحمر وبعض محافظات الصعيد ، فإنه تعد تلك الأمطار سبباً رئيسياً لتلوث المياه الجوفية في ظل الطمر للنفايات الخطرة الناتجة عن الاتجار غير المشروع، وفقا لهيدروجيولوجيا الاراضي التي تتساقط فيها الأمطار<sup>27</sup> .

وفي ضوء ما تقدم تتمثل بعض المخاطر الأكثر شيوعاً في الآتي:

- من المتوقع تأثير الطمر علي تلوث المياه السطحية والجوفية ، حيث تتلوث إمدادات المياه الجوفية الناتجة عن نزع الرشح على الجريان السطحي من موقع التخلص، كذلك مياه الامطار الملوثة التي تصب في الوديان والمنخفضات. ناهيك عن إمكانية انتقال التلوث للدول المجاورة.
- حدوث تأثير سلبي علي استخدامات الأراضي سواء في الأجل القصير أو الأجل الطويل.
- زيادة النطاق الجغرافي المحتمل للأضرار البشرية والبيئية التي يمكن أن تنجم عن طمر المواد والنفايات الخطرة.

- زيادة المخاطر على صحة الإنسان، حيث يؤدي عدم كفاية إدارة النفايات الخطرة إلى زيادة خطر انتشار المرض إما بشكل مباشر من النفايات المظمورة أو تلوث المياه والمحاصيل. وبغض النظر عن الأخطار المباشرة التي يتعرض لها السكان ، فإن الإستهلاك المباشر للحياة البرية والنباتات والتفاعل معها ، والتي تشكل جزءاً من السلسلة الغذائية ، يزيد من تقاوم المشكلة.

- عدم تحقيق العدالة الاجتماعية، لأن منافع عملية نقل النفايات الخطرة يعود أكبر قدر منها للشركة التي تتخلص من النفايات ولدولتها الأم . كما أن المبلغ الإجمالي الذي يتم دفعه مقابل استخدام أراضي مصر تعود منافعها الوقتية ، فقط ، على الفئة التي تتولي عملية الإتجار غير المشروع، بينما تعود الخسارة علي مصر بأكملها ، نظراً لأن رسوم الطمر قد لا تعكس الاستخدام الكامل للأرض ، أضف الى ذلك وجود فئات اجتماعية أخرى تتحمل جزءاً كبيراً من التكاليف رغم من كونها لا تشارك في استهلاك المنافع . ناهيك عن احتمالية اضطرار سكان الدول المجاورة لتحمل جزء من التكاليف دون التمتع بأي من المنافع الوهمية . بالإضافة الى هناك جزءاً كبيراً من التكاليف تتحمله الأجيال القادمة التي لم تنقسم المنافع.

- التأثير الارتدادى، نظراً لأن صادرات الدول المتقدمة من النفايات الخطرة إلي مصر عبر الإتجار غير المشروع قد تكون ضارة لمواطني الدول المتقدمة ، لأن المواد الكيميائية السامة الموجودة في النفايات قد

أسفرت دراسات مصادر المياه الجوفية بمنطقة الساحل الشمالي الغربي والممتدة من برج العرب وحتى السلوم عن وجود الخزانات الجوفية التالية: الخزان الجوفي بالكثبان الرملية الساحلية والرواسب الغرينية، الخزان الجوفي بتكوين الإسكندرية، الخزان الجوفي بتكوين علم الخادم وقصر قرطاجي، الخزان الجوفي بصخور المايوسين الجيرية. أما الساحل الشمال الشرقي توجد الخزانات الجوفية التالية: الخزان الجوفي بمنطقة العريش- رفح، الخزانات الجوفية بمنطقة عيون موسى – أبورديس، الخزان الجوفي بسهل القاع. أما الساحل الغربي لخليج العقبة الشرقي توجد الخزانات الجوفية التالية: منطقة طابا-نوبيع، منطقة دهب، منطقة شرم الشيخ. أما ساحل البحر الأحمر توجد الخزانات الجوفية التالية: منطقة الزعفرانة - رأس غارب، منطقة رأس غارب - الغردقة، منطقة الغردقة- سفاجا، منطقة سفاجا - رأس بيناس، منطقة رأس بيناس - حلايب. وتتمثل طبيعة الصخور في هذه المناطق في الآتي: الصخور الجيرية المتشققة، الصخور الجيرية الطفلية، صخور المايوسين، صخور الإيوسين، صخور الكريتاوي العلوي، مكون رمال النوبياء، صخور القاعدة. وتبعاً لهذه الطبيعة الهيدروجولوجية في مصر يظهر تلوث المياه الجوفية في منطقة الطمر. لمزيد من التفصيل فضلاً راجع

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

تلوث المحاصيل أو الفاكهة التي يتم استيرادها من تلك الدول ، وهذا يكون له تأثير إقتصادي سلبي على سمعة مصر على المستوى الدولي ، من خلال رفض الإستيراد من مصر في ظل تلوث المحاصيل والفاكهة وإعلان ذلك من الدول المستوردة على المجتمع الدولي ، وكل ذلك يؤثر على الإقتصاد المصري دولياً وداخلياً .

- عدم تحقق الدور الوظيفي والمالي للضريبة الجمركية ، حيث لا يتحقق الدور المالي للضريبة بسبب التهريب الجمركي من خلال التسمية الخاطئة للنفايات الخطرة، وكذلك إعادة التدوير "الصورية" والتي تمثل شكلاً آخر لتداول النفايات الخطرة بشكل قانوني، ومن ثم الخضوع لبند جمركي غير حقيقي هذا من ناحية ، ومن ناحية اخري لن يتحقق الدور الوظيفي المتمثل في منع دخول النفايات الخطرة الى مصر .

## النتائج والتوصيات

### •• النتائج

يمكن تقسيم النتائج وفقاً للمتطلبات الأربع الأساسية لمكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة في مصر ، على عدة مستويات تتمثل في ؛ الجوانب الإقتصادية ، التعاون الدولي والوطني ، الإدارية والتنظيمية وأخيراً الجوانب التشريعية ، وذلك على النحو التالي :

### أولاً: الجوانب الاقتصادية:

١- أن مجرد إصدار التشريعات الدولية والوطنية التي تحظر الإتجار غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة وتعاقب عليه، لا يكفل في حد ذاته تحقيق الغرض منها، أى أن إصدار التشريعات يعد شرطاً ضرورياً ولكنه غير كاف.

٢- من دراسة الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتخلص من المواد والنفايات الخطرة عن طريق التهريب الجمركي تبين الآتي:

أ- تلعب هيدروجيولوجيا الأراضي المصرية دوراً هاماً في تحديد الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتخلص من المواد والنفايات الخطرة.

ب- لا يوجد أساس منطقي سليم للإتجار غير المشروع وحتى المشروع، لأنه من المستحيل تحديد التكاليف والمنافع الكاملة للتبادل، وبالتالي مزاياها الاقتصادية والاجتماعية النسبية مقارنة بالاستخدامات البديلة أو الاختيارية لموارد الأرض، خاصة في ظل ظروف المعلومات غير كاملة والمستويات العالية للغاية من عدم اليقين.

ج- لا يحقق نقل المواد والنفايات الخطرة من الدول المتقدمة للدول النامية العدالة الاجتماعية ، والتأثير السلبي لذلك من الناحية الإقتصادية .

د- لا تمثل عمليات نقل المواد والنفايات الخطرة نشاطاً تجارياً دولياً يمكن تبريره علي أساس الميزة النسبية من الناحية النظرية والعملية.

### ثانياً: على مستوى التعاون الدولي والوطني :

١- ضعف سبل التنسيق والتعاون على المستويين الدولي والوطني لمنع الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.

٢- لا يوجد إتباع لنهج فرق العمل المعنية بالنفايات الخطرة.

٣- عدم وجود نافذة وطنية موحدة للتجارة الخارجية ، تسمح للمجتمع التجاري بتقديم جميع المستندات والمعاملات (الجمارك / الرقابة / المنفذ) مرة واحدة من خلال مركز خدمات لوجستية (أو عبر البوابة الإلكترونية) من أجل استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالإفراج عن البضائع.

### ثالثاً: الجوانب الإدارية والتنظيمية:

هناك العديد من المعوقات التي تحول دون كشف الإلتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة عند مناطق عبور الحدود، وتتمثل أهم النقاط التي تم التوصل إليها من دراسة محاور العمل الجمركي وعلاقتها بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود في ميناء الاسكندرية في الآتي:

• من دراسة الهيكل التنظيمي تبين الآتي:

- الحاجة إلى تعزيز المستوى التنظيمي لإدارة الجمارك الخضراء والارتقاء به ضرورة حتمية يجب ترفيعها من مجرد إدارة إلى إدارة عامة أو مركزية. وكذلك إنشاء مديريات تابعة في جميع مناطق الجمارك التنفيذية في قطاع العمليات.

- لا تزال عملية تنظيم خطط التدريب تفتقر لوجود رؤية موضوعية فيما يتعلق بالبرامج التي تعالج جميع أنواع الجرائم البيئية التي تغطيها الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وثيقة الصلة بالتجارة الدولية وأدوات إنفاذها. وهذا يسبب قصوراً في أداء الجمارك فيما يتعلق بجودة التعامل معهم على المستوى التشغيلي.

• من دراسة مستوى الكفاءة المهنية لموظفي الجمارك تبين:

- عدم امتثال مسؤولي الجمارك الذين ليس لديهم أداة تنظيمية ملزمة يؤدي إلى انتهاكات خطيرة وأيضاً تعامل عشوائي مع هذه الشحنات. ويتسبب ذلك في وقوع بعض الحوادث الخطيرة لبعض المسؤولين وإلحاق أضرار بكميات كبيرة من الشحنات وخسارة أموال لدولتنا وعمالنا أيضاً.

- **الإفتقار إلى** وجود آلية مؤهلة قوية أو ساحات خاصة لفحص المواد والنفايات الخطرة، مما يجعل مسؤولي الجمارك غير متخصصين وغير مدربين في التعامل مع هذه الشحنات الخطرة. وبالتالي يتعرضون للمواد المشعة والسامة والعوامل البيولوجية المسببة للأمراض. وذلك لأن هذه الساحات غير مجهزة فنياً لاحتواء أي أخطار أو حوادث ناتجة عن التعامل العشوائي مع هذا النوع الخاص من الشحنات.

- لا تقدم إدارة الجمارك المصرية برامج مستدامة لنشر الكوادر المتخصصة في الخارج.

- لا يشمل الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك مديرية الشؤون الصحية للقيام بتوافر نظام الرعاية الصحية. إلى جانب ذلك، لا توجد تعليمات تنظيمية تلزم المسؤولين بإجراء الفحوصات الطبية بصورة عشوائية أو دورية حفاظاً على سلامتهم بشكل عام ، وسلامة من يعملون في مجال النفايات والمواد الخطرة بشكل خاص.

• من دراسة بيئة تشغيل الجمارك تبين الآتي:

- نظام إدارة المخاطر **في مصلحة** الجمارك مؤهل تأهيلاً عالياً يتم تطويره على أساس مستمر ومنتظم، ولكن نطاقه لا يتسم بالتوسع ليشمل علي سبيل المثال مؤشرات الخطر للسلع الاستراتيجية والسلع ذات الاستخدام المزدوج المستخدمة في تطوير أسلحة الدمار الشامل وأنظمة إيصالها. وذلك لاستكمال دورة التطوير من خلال الاستفادة من أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تمكن النظام من إعادة تدوير نفسه تلقائياً.

- لا يوجد خطة أخذ العينات وتحليلها لسلامة موظف الجمارك الذي يحتل المرتبة الأولى في المعرفة ، بالرغم أنه غير مخول بموجب التشريعات الوطنية للقيام بأخذ العينات ، كما أن هناك **ضرورة لتوفير** معدات الحماية الشخصية.



- يخلو الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك من وحدة تنظيمية أو مديرية معنية بإدارة الكوارث الناتجة عن التعامل اليومي مع النفايات والمواد الخطرة التي تهدد سلامة الميناء والمسؤولين والجهات الأخرى ذات الصلة. حيث يمثل هذا تهديدًا كبيرًا للأمن القومي وسلامة **الدولة المصرية** ، خاصةً إذا كانت الشحنات مصنفة على الأرجح على أنها عوامل بيولوجية ممرضة أو مشعة أو أسلحة كيميائية.

• من دراسة الإجراءات الجمركية تبين الآتي:

- بالنسبة لتوافر الإجراءات الجمركية المتعلقة بمراقبة الإرساليات المعاد شحنها تلاحظ تعارض المادة ( ٢٥ ) من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ مع لوائح الرقابة على الشحنات والنفايات الخطرة عبر وداخل حدود الدولة. كما يتعارض هذا مع المادة ( ٣٢ ) من قانون البيئة.

- لا ينص قانون الجمارك على أي إجراءات تتعلق بآليات تتبع الشحنات المعاد شحنها من الدخول إلى الخروج.

### رابعاً: الجوانب التشريعية:

١- تعد اتفاقية بازل الأداة العالمية الوحيدة التي تعالج نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها بطريقة سليمة بيئياً منذ صدورها في مارس ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ مايو ١٩٩٢، ومع ذلك **يشوبها بعض** جوانب القصور، التي تتمثل في الآتي:

- عدم شمولية الاتفاقية، **حيث** استثنت النفايات النووية من نطاق تطبيقها لكونها تخضع لنظام قانوني خاص بها ، كما استثنت النفايات الناجمة عن عمليات العادية للسفن لكونها تخضع لنظام قانوني خاص بها. - وجود قصور في نص المادة (٣) من اتفاقية بازل التي تعطي للمشرع الوطني حق اضافة نفايات اذا كانت تعد خطرة بموجب تشريعه الوطني ، **مما** يثير مشكلات قانونية اثناء نقل النفايات، وكذلك مشكلات قانونية اثناء نقل النفايات.

- افتقار الاتفاقية للوسائل التي تضمن التزام الدول الاطراف بتطبيق احكامها.

- عدم وجود تمييز بين النفايات والمنتجات مما يعطي الفرصة للتجارة في النفايات الخطرة باسم المنتجات.

- الافتقار للتوحيد في تعريفات المصطلحات مثل "الخطرة" و"النفايات"، **مما يؤدي الى تفسيرها وفقاً**

لتفسير كل دولة على حدة بحسب أهوائها دون أن يلزمها بضوابط معينة ، وهذا يعطي المصدرين المرونة لاستغلال ذلك بطريقة تمكنهم من مواصلة تصدير النفايات بحجة أنها سلع.

- التوسيم الخاطئ أو التسمية الخاطئة للنفايات الخطرة، وكذلك إعادة التدوير "الصورية" وهي طريقة أخرى لتداول النفايات الخطرة بشكل قانوني.

- لم يصادق علي الاتفاقية **كل من** كندا واليابان وأستراليا ونيوزيلندا وكوريا الجنوبية وروسيا والهند والبرازيل والمكسيك، وكذلك الولايات المتحدة والتي تمثل ثالث أكبر منتج للنفايات في العالم.

٢- أصبح تعديل بازل ١ لعام ١٩٩٥، وهو حظر عالمي لإلقاء النفايات ، قانوناً دولياً يطبق من بداية عام ٢٠٢١.

٣- قصور في التشريعات الدولية والوطنية التي تحظر الإتجار غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة وتعاقب عليه من الدول المتقدمة للدول النامية.

٤- من دراسة السلطات الأخرى ذات الصلة تبين عدم وجود تشريعات تحدد الجهات المسؤولة عن التصرف في الشحنات غير المشروعة في حالة ضبطها ، وكذلك المسؤولية لمصادرة الشحنات المخالفة ، **مما يؤدي**

**الى حدوث تداخل في الاختصاص بين الجهات المختلفة داخل الدولة .**

٥- من دراسة الأنظمة والقواعد الجمركية تبين الآتي:



- صدرت جداول للنفايات الخطرة بشكل منفصل من قبل كل وزارة ، ومن ثم تم العثور على مواد متكررة في أكثر من جدول واحد.
- لا يلزم قانون البيئة المصري السلطة المختصة التي تضبط الشحنات بالتصرف فيها، على النحو المنصوص عليه في قانون الجمارك.
- **خلو كل من** قانون البيئة وقانون الجمارك من أي مواد تحدد حالات الاتجار غير المشروع في المواد والنفايات الخطرة.
- ضعف عقوبات الاتجار غير المشروع في المواد والنفايات الخطرة في قانوني البيئة والجمارك .

### •• التوصيات

تتمثل أهم توصيات هذه الدراسة في المتطلبات الأربع الأساسية لمكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة في مصر **اقتصادية ، الدولية ، الإدارية وأخير أص التشريعية ، ونوضح ذلك على النحو التالي :**

#### أولاً: متطلبات اقتصادية:

١- ضرورة توافر الشرط الكافي لدعم الشرط الضروري-المتمثل في إصدار التشريعات الدولية والوطنية التي تحظر الإتجار غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة وتعاقب عليه - والذي يستلزم توافر الموارد اللازمة لإنفاذ القانون، وبالتالي تزويد سلطات التنفيذ ، بما فيها الجمارك والشرطة والموانئ وغيرهم بالمهارات والمرافق اللازمة لرصد شحنات النفايات الخطرة وإكتشاف الشحنات غير القانونية من تلك النفايات .

٢- من دراسة الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتخلص من المواد والنفايات الخطرة، نوصي بضرورة عمل الآتي:

أ- دراسة هيدروجيولوجيا الأراضي المصرية لما لها من دور هام في تحديد وتقييم الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتخلص من المواد والنفايات الخطرة.

ب- امتلاك صانع القرار للمعرفة التكنولوجية والاقتصادية بالتكاليف والمنافع المرتبطة بالعديد من الاستخدامات الاختيارية لمورد الأرض، الأمر الذي يمكنه من تبيان عدم مشروعية الاتجار في تلك النفايات. ولعل هذا يعني:

- ضرورة تقييم المنافع والتكاليف المحتملة في الاجلين القصير والطويل ، واستخدام معدلات خصم تتلائم مع طبيعة كل منهما.

- ضرورة تقييم العوائد المحتملة للعديد من الاستخدامات الإختيارية لموارد الأرض، حيث يوجد ثلاثة خيارات هي: عدم استخدام الارض، استخدام الأرض لبعض **الاستثمارات الاقتصادية**، استخدام الأرض كمكب للنفايات.

ج- منع ومكافحة الاتجار غير المشروع لإخلاله بالعدالة الاجتماعية.

د- منع ومكافحة الاتجار في المواد والنفايات الخطرة لأنها لا تمثل نشاطاً تجارياً دولياً يمكن تبريره علي أساس الميزة النسبية من الناحية النظرية والعملية.

**ثانياً: متطلبات التعاون الدولي والوطني:**

١- ضرورة كفالة حد أدنى من التنسيق والتعاون على المستويين الدولي والوطني لمنع الإتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة، حيث يعد التعاون الدولي وتبادل المعلومات من أهم سبل منع الإتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى. وأكدت هذا المعنى اتفاقية بازال في المادة (١٠) والعديد من الإتفاقيات الأخرى التي أبرمت في إطار المادة (١١) منها.

٢- ضرورة إتباع نهج فرق العمل المعنية بالنفائيات الخطرة. كما يتعين أن تتكون فرق العمل الدولية أو الوطنية متعددة التخصصات، على الأقل من: محققين بيئيين، فريق أخذ العينات، فريق المواد الخطرة، فريق السلامة، فريق طبي.

٣- إنشاء نافذة وطنية موحدة للتجارة الخارجية، مما يسمح للمجتمع التجاري بتقديم جميع المستندات والمعاملات (الجمارك / الرقابة / المنفذ) **من خلال شبك** واحد، بمركز خدمات لوجستية (أو عبر البوابة الإلكترونية) من أجل استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالإفراج عن البضائع.

### ثالثاً: متطلبات إدارية وتنظيمية:

ضرورة إزالة المعوقات الإدارية والتنظيمية التي تحول دون كشف الإتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة، ومن أهمها:

- من دراسة الهيكل التنظيمي نوصي بضرورة عمل الآتي:
  - **رفع كفاءة** المستوى التنظيمي لإدارة الجمارك الخضراء من مجرد إدارة إلى إدارة عامة أو مركزية. وكذلك إنشاء مديريات تابعة في جميع مناطق الجمارك التنفيذية في قطاع العمليات.
  - **القيام** بخطط تدريب لموظفي الجمارك على الطريقة التي يمكن بها التعرف على الشحنات غير القانونية من النفائيات الخطرة والتصدي لها.
  - من دراسة مستوى الكفاءة المهنية لموظفي الجمارك نوصي بما يلي:
    - توافر أداة تنظيمية ملزمة لإمتثال مسؤولي الجمارك الذين ليس لديهم أداة تنظيمية ملزمة لتجنب وقوع بعض الحوادث الخطيرة.
    - وجود آلية مؤهلة قوية أو ساحات خاصة لفحص المواد والنفائيات الخطرة مجهزة فنياً لإحتواء أي أخطار أو حوادث ناتجة عن التعامل العشوائي مع تلك النفائيات.
    - **إعداد** برامج مستدامة لنشر الكوادر المتخصصة من رجال الجمارك المصرية في الخارج للتعرف علي أحدث السبل لمكافحة الإتجار غير المشروع للمواد والنفائيات الخطرة والتدريب عليها.
    - تضمين الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك مديرية الشؤون الصحية للقيام بتوافر نظام الرعاية الصحية، مع ضرورة توافر تعليمات تنظيمية تلزم المسؤولين بإجراء فحوصات طبية عشوائية أو دورية حفاظاً على سلامتهم بشكل عام وسلامة من يعملون في مجال النفائيات والمواد الخطرة بشكل خاص.
    - من دراسة بيئة تشغيل الجمارك نوصي بضرورة عمل الآتي:
      - توسيع نظام إدارة مخاطر الجمارك ليشمل مؤشرات الخطر للسلع الاستراتيجية والسلع ذات الاستخدام المزدوج المستخدمة في تطوير أسلحة الدمار الشامل وأنظمة إيصالها، وذلك لاستكمال دورة التطوير من خلال الاستفادة من أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تمكن النظام من إعادة تدوير نفسه تلقائياً.
      - وضع خطة أخذ العينات، وتوفير معدات الحماية الشخصية.
      - **إنشاء** وحدة تنظيمية أو مديرية معنية بإدارة الكوارث الناتجة عن التعامل اليومي مع النفائيات والمواد الخطرة في الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك.

- من دراسة الإجراءات الجمركية نوصي بضرورة عمل الآتي:
- إزالة تعارض **بين** المادة (٢٥) من القانون ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ مع لوائح الرقابة على الشحنات والنفائات الخطرة عبر وداخل حدود الدولة ، وكذلك التعارض مع المادة (٣٢) من قانون البيئة.
- نص قانون الجمارك على أي إجراءات تتعلق بآليات تتبع الشحنات المعاد شحنها من الدخول إلى الخروج.
- رابعاً: متطلبات تشريعية:**
- ١- التغلب علي جوانب القصور التي تعترى اتفاقية بازل ومن أهمها الآتي:
  - النظر في الغاء المادة (٣) من اتفاقية بازل التي تعطي للمشرع الوطني حق اضافة نفائات اذا كانت تعد خطرة بموجب تشريعة الوطني، لان هذه المادة ستؤدي لإعتبار نفائات خطرة وفقا لولاية قضائية معينة ولا تعد كذلك وفقا لولاية قضائية أخرى، مما يثير مشكلات قانونية اثناء نقل النفائات، فدول معينة ترى النفائات محل النقل خاضعة لأحكام اتفاقية بازل، ودول أخرى لا ترى النفائات محل النقل خاضعة لاتفاقية بازل بسبب الاختلاف في التصنيف.
  - توسيع النطاق لإتفاقية بازل بحيث يشمل النفائات النووية، وخضوعها للتنظيم القانوني الذي وضعته الاتفاقية.
  - تضمين الاتفاقية للوسائل التي تضمن التزام الدول الاطراف بتطبيق احكامها.
  - التمييز بين النفائات والمنتجات مما لا يعطي الفرصة للتجارة في النفائات الخطرة **بمسميات خاطئة**.
  - التوحيد في تعريفات المصطلحات مثل "الخطرة" و"النفائات"، مما لا تُترك المتطلبات لتفسير **كل دولة على حدة**.
- القضاء علي التسمية الخاطئة للنفائات الخطرة، وكذلك إعادة التدوير "الصورية" وهي طريقة أخرى لتداول النفائات الخطرة بشكل قانوني.
- ضرورة أن يصادق علي الاتفاقية كل من كندا واليابان وأستراليا ونيوزيلندا وكوريا الجنوبية وروسيا والهند والبرازيل والمكسيك، والولايات المتحدة.
- ٢- ضرورة إصدار التشريعات الدولية والوطنية التي تحظر الإتجار غير المشروع للمواد والنفائات الخطرة وتعاقب عليه من الدول المتقدمة للدول النامية.
- ٣- من دراسة السلطات الأخرى ذات الصلة بالجمارك نوصي بضرورة وجود تشريعات تحدد الجهات المسؤولة عن التصرف في الشحنات غير المشروعة في حالة ضبطها، وكذلك **تحديد** المسؤولية لمصادرة الشحنات المخالفة ووقوع تداخل في الاختصاص بين السلطات.
- ٤- من دراسة الأنظمة والقواعد الجمركية نوصي بضرورة عمل الآتي:
  - عمل جدول واحد للنفائات الخطرة من جداول كل الوزارت الثلاثة لتلافي التكرار، وبما يتسق مع اتفاقية بازل.
  - أن يلزم قانون البيئة المصري السلطة المختصة التي تضبط الشحنات بالتصرف فيها على النحو الواجب النص عليه في قانون الجمارك.
  - وجود مواد في قانون البيئة وقانون الجمارك تحدد حالات الاتجار غير المشروع في المواد والنفائات الخطرة.
  - يجب فرض عقوبات أكثر صرامة على الاتجار غير المشروع بالمواد والنفائات الخطرة في قانوني البيئة والجمارك من أجل **الردع والزجر العام لإرتكاب هذه الجريمة** كما هو معمول به في التشريعات الدولية والإقليمية.

وأخيراً يجب الأخذ في الاعتبار ضرورة توافر العلاقات التبادلية بين المتطلبات الأربع ، السالف بيانها ، لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في المواد والنفائيات الخطرة عند وضع آلية للتعامل مع هذه المشكلة.

## المراجع

### أولاً: المراجع العربية

#### • البحوث والتقارير

- خالد السيد المتولي، (٢٠٠٧)، "منع الإتجار غير المشروع بالنفائيات الخطرة والمعاقبة عليه في التشريعات العربية"، دراسة مقدمة لورشة العمل التمهيدية والإجتماع التشاوري لمشروع تطوير إستراتيجية إقليمية وخطة عمل لمجابهة المرور والتخلص غير المشروع من المخلفات الخطرة بدول المنطقة العربية، القاهرة، ٨-١٠ ديسمبر.
- سلافه طارق عبد الكريم، عقيل جبار رهيف، (٢٠١٧)، "الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وفقاً لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩"، بدون تاسر، ٢٠١٧.
- سحر مصطفى حافظ، "الالتزامات المصرية تجاه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة ومدى الامتثال لتطبيقها"،

<http://www.aun.edu.eg/mag/mag6/a9.htm>

- محمد جلال خطاب، شيماء البديوي، (٢٠١٧)، "متطلبات تطبيق نظام النافذة الواحدة في الجمارك المصرية في ضوء التجارب الدولية"، مجلة البحوث التجارية والمالية، المجلد الثاني، العدد الثالث.

#### • الكتب

- خالد السيد المتولي محمد، (٢٠٠٥)، "نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

#### • الرسائل

- عقيل جبار رهيف الزبدي، (٢٠١٧)، "المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وفقاً لاتفاقية بازل ١٩٨٩"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة القادسية.

#### • القوانين والقرارات الاتفاقيات

- اتفاقية بازل، ١٩٨٩.

<https://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/text/BaselConventionText-a.pdf>

- قاون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.
- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
- قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.
- القرار الوزاري رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الهيكل التنظيمي لمصلحة الجمارك.
- قرار رئيس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة.

### ثانياً: المراجع الأجنبية

#### • Books

- Barrett S., (1997), "Heterogeneous international environmental agreements. In International Environmental Negotiations: Strategic Policy Issues, ed. C Carraro, Chapter 2. Cheltenham, UK: Edward Elgar.
- Kellenberg D., (2013), "Do weak environmental regulations determine the location of US exports of SLAB and lead waste?", in D'Amato et al, (2013), "Waste Management in Spatial Environments", Routledge.
- Krugman, P. R. (2007), "International Trade", Pearson Education Limited, Harlow, p.63.

- Epstein. S., Brown, L., & Pope, C., (1982), "Hazardous Waste in America", (San Francisco: Sierra Club Books.

- Mazzanti M, Zoboli R., (2013), "International waste trade: impacts and drivers". In D'Amato et al. 2013, "Waste Management in Spatial Environments".

## • Periodicals, Articles and Reports

- Abrams, D. J., (1990), Regulating the international hazardous waste trade: a proposed global solution. Columbia Journal of Transnational Law, 28, P.805,806.

- Baggs J., (2009). "**International trade in hazardous waste**", Review International Economics. 17(1), p.1-16.

- Barrett S., (1994), "Self-enforcing international environmental agreements", Oxford Economic Paper. 46, PP.878-94.

- Carraro C, Siniscalco D., (1993), "Strategies for the international protection of the environment", Journal. Public Economics,52, PP.309-28.

- Cassing, J. and Kuhn, T. (2003), "Strategic environmental policies when waste products are tradable", Review of International Economics 11(3), P.496.

- Copeland, B. R. and Taylor, M.S. (2003), "Trade and the Environment: Theory and Evidence", Princeton University Press, Princeton, 143-144.

- Copeland, B. R. (1989)," International trade in waste products in the presence of illegal disposal", Journal of Environmental Economics and Management 20, PP.143-162

- Critharis, M., (1990), "**Third World Nations Are Down in the Dumps: The Exportation of Hazardous Waste**", Brooklyn Journal of International Law., 16, P.311

- Derek Kellenberg, (2015), "The Economics of the International Trade of Waste", Annual Review of Resource Economics Vol. 7, p.115.

- Dubois M., (2013), "**Towards a coherent European approach for taxation of combustible waste**", Waste Management 33, PP.1776-83.

- GCG, (2018), "Green Customs Guide to Enforcement Multilateral Environmental Agreements

- Global Ban on Exporting Hazardous Waste to Developing Countries Becomes Law September 08, 2019.

- Hackett, D.P., (1990), "An assessment of the Basel Convention on the Control of Trans-boundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal", American University, Journal of International Law and Policy, 5, P.291.

- International Network for Environmental Compliance and Enforcement (INECE), (2009), "**The international hazardous waste trade through seaports**", Working Paper, P.24.

- Kellenberg, D., (2015), "The Economics of the International Trade of Waste", Annual Review of Resource Economics Vol. 7, P.2.

- Kellenberg D., (2012 )," **Trading wastes**", Journal of Environmental Economics and Management. 64(1), PP.68-87

- Lief, Barnes & Zulueta, (1988), "Dirty Job, Sweet Profits", U.S. News & World Rep.54.

- Logan.B.I., (1989) "An Assessment of the Environmental and Economic Implications of Toxic-Waste Disposal in Sub-Saharan Africa", journal of world trade, p.65.

- MCOHCW, (2014), Manual for customs officers on hazardous chemicals and wastes under the Basel, Rotterdam and Stockholm conventions, P.12.

- Porterfield, A., and Weir, D. (1987), "The export of US toxic wastes", The Nation, 245(3) ·P.325.

- Isarin, N & Derbali, Y, (2018), "**Green Customs Guide to Multilateral Environmental Agreements**", United Nations Environment Programme, 83-85.

- Revised Kyoto Convention (RKC), (2006), “International Convention on the Simplification and Harmonization of Customs Procedures”.
- STCE, (2019), “**Strategic Trade Control Enforcement (STCE): Implementation Guide**”, P.15.
- UNEP/CHW/OEWG/5/2/Add.3, P.48.
- Wassermann, U., (1983), “The Seveso Affair”, Journal of World Trade, 17(4), PP.371-374

## • **Internet Reference**

- DTE Staff., (2019) “WASTE Basel Ban Amendment becomes law”, Tuesday 10 September.
- EEAA, (2015), “Environmental and social impact assessment study for disposal of expired pesticides of lindane (POP), Adabeya port - Suez – Egypt” EEAA.  
<http://www.eeaa.gov.eg/portals/0/eeaaReports/GEFunit/July2015/EXECUTIVE%20SUMMARY.pdf>
- Fikru MG., (2012), “Trans-boundary movement of hazardous waste: evidence from a new micro data in the European Union”, Review of European Studies. 4(1).  
[https://scholarsmine.mst.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1035&context=econ\\_facwork](https://scholarsmine.mst.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1035&context=econ_facwork)
- Forti.V, BaldéC.P, Kuehr.R, & Bel.G., (2020),” **The Global E-waste Monitor: Quantities, flows, and the circular economy potential**”, United Nation University, P.13.  
<https://www.itu.int/myitu/-/media/Publications/2020-Publications/Global-E-waste-Monitor-2020.pdf>  
<https://www.downtoearth.org.in/news/waste/basel-ban-amendment-becomes-law-66651>
- Government of the Northwest Territories, (2017), “Guideline for Hazardous Waste Management”, Revised October 2017, PP.15-18.  
[https://www.ntassembly.ca/sites/assembly/files/td\\_189-183.pdf](https://www.ntassembly.ca/sites/assembly/files/td_189-183.pdf)
- Grasso D.,& et al., HAZARDOUS WASTE”, EOLSS,1999.  
[http://www.epa.ie/pubs/reports/waste/haz/NHWM\\_Plan.pdf](http://www.epa.ie/pubs/reports/waste/haz/NHWM_Plan.pdf)
- Kellenberg D, Levinson A., (2014), “Waste of effort? International environmental agreements”, Journal Association Environmental Resource Economist. 1(1–2), PP.135–69.  
<https://www.journals.uchicago.edu/doi/pdf/10.1086/676037>
- Porter, R. C. (2002), “**The Economics of Waste, Resources for the futures**”, Washington, PP.102-121.  
[https://books.google.co.uk/books?id=llrFBQAAQBAJ&pg=PT14&source=gbs\\_toc\\_r&cad=3#v=onepage&q&f=false](https://books.google.co.uk/books?id=llrFBQAAQBAJ&pg=PT14&source=gbs_toc_r&cad=3#v=onepage&q&f=false)
- SAICM, (2011), “**Fourth African regional meeting on the Strategic Approach to International Chemicals Management**”, Nairobi, Items 6 of the provisional agenda: Illegal traffic.  
<http://meas.nema.go.ke/frontpage/download/Meas/Persistentorganic/Implementaion-plan-.pdf>
- Shukla, N., (2020), “How the Basel Convention has Harmed Developing Countries”, AMERICAS ASIA EUROPEMAR 30TH 2020.  
<https://earth.org/how-the-basel-convention-has-harmed-developing-countries/>
- Sinha.R, Michelsen.J. D., Akcura.D & Njie.L, “**COVID-19’s Impact on the Waste Sector**”, International Finance Corporation, World Bank Group, June 2020.  
<https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/dfbceda0-847d-4c16-977215c6afdc8d85/202006-COVID-19-impact-on-waste-sector.pdf?MOD=AJPERES&CVID=na-eKpl>
- UNEP/CHW/OEWG/5/2/Add.3, P.48.  
<http://archive.basel.int/meetings/oewg/oewg5/docs/02a2f.pdf>
- WCO, (2019), World Customs Organization Working Group on Performance Measurement (WGPM) Report for assessing and improving Customs organizational performance.  
<http://www.wcoomd.org/en/media/newsroom/2019/november/kickoff-meeting-of-the-wco-working-group-on-performance-measurement.aspx>



- Willén,J.,(2008),” International Trade with Waste :Do developed countries use the third world as a garbage-can or can it be a possible win-win situation?”, Department of Economic, Uppsala University. <http://www.diva-portal.org/smash/get/diva2:132259/FULLTEXT01.pdf>